

الدكتور عبدالعزيز الدغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية



اللباس فقها وقضاء



تأليف

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

٢٠٢٥/٥١٤٤٦ م



اللباس فقها وقضاء



اللباس فقها وقضاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

يكثُر في شهر رمضان شراء الألبسة والاستعداد للعيد وفيما يأتي عدد من البحوث التي كتبها في أحكام الألبسة، وبيانها فيما يلي من خلال روايتها:

أحكام الألبسة وما يتعلق بها

[تفضيل اللباس الأبيض.](#)

وخلاصة هذا البحث: استحباب أن تكون ثياب الرجل بيضاء، ويشمل ذلك اللباس الخارجي وغطاء الرأس والملابس الداخلية، لأنها أطهر وأطيب كما صح الحديث بذلك. وكراهة الملابس الحمراء بدرجاته للرجال، واستثناء الصغار من النهي، وأن النهي عن الأحمر يشمل المخطط والمقلم والأحمر الخالص، وأن من يلبس غطاء الرأس الأبيض ويحتسب ذلك فهو مأجور.

[وضع الثوب أو الدشت على الكعبين.](#)

وخلاصة هذا البحث أن المشروع للرجل أن يكون الثوب والبشت والبنطال فوق الكعبين، لصحة حديث: ولا حق للكعبين في الإزار.



تنبيهات للباسي الساعات.

وخلاصة هذا البحث ثبوت تحريم ساعات الذهب الأبيض والأصفر للرجال، وأن ذلك من كبائر الذنوب، ومشروعية إنكار ذلك والتشديد فيه، وأما إن كانت العقارب وعلامات الساعة من الذهب فالأولى الابتعاد عنها، ولا يقال بالتحريم لكون اليسير من الذهب معفو عنه. وأما المطلية بالذهب فالأولى الابتعاد عنها، حتى لا يساء به الظن، ولكونه تشبهاً بأهل المعاصي من لابسى الذهب، ولا يقال بالتحريم إن كان الذهب يسيراً. وأما ساعة الألباس فليست محرمة إلا إن كان فيها إسراف. وأما ساعات الفضة فلا مانع منها، وأما ساعات الحديد الخالصة والنحاس الخالصة فمكروهة لثبوت الحديث في أن الحديد حلية أهل النار. كما تبين من البحث أن توضع الساعة في اليمين إن كانت للتجمل، وأما إن كانت للاستعمال وليس التجمل مقصوداً فيمكن القول بأنها توضع في اليد اليسرى.

أحكام الخاتم.

وخلاصة أحكام الخاتم أن لبس الخاتم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من أصحابه، ويمكن القول بأن لبسه مستحب وخصوصاً لمن يحتاجه للختم به، ومذهب الحنابلة أنه مباح ولا يرقى للاستحباب. وقد ثبت الختم في اليد الميمنى وفي اليد اليسرى، والجمع أنه إن كان للتجلي به فيكون في اليمين وإن كان للختم به فيكون في اليسرى. وأن يكون الخاتم في الخنصر وكراهة الختم في الوسطى والسبابة. وأما موضع الفص إن كان فيه كتابة للختم به فيكون مما يلي الكف. وثبت من البحث جواز خاتم الفضة للرجال، وتحريم خاتم الذهب وأنه من الكبائر، وتبين من البحث





اللباس فقها وقضاء

كراهة خاتم الحديد الخالص والنحاس الخالص لكونهما حلية أهل النار، التشبه بأهل العذاب مكروه والرصاص الخالص لكونه يورث رائحة كريهة في اليد. وتبين من البحث إباحة خاتم العقيق، وأن الأحاديث في استحبابه لا تصح.

· أحكام المسبحة.

وخلاصة أحكام المسبحة أن استعمالها مباح، والتسبيح بها لا بأس به، مع أن استخدام الأصابع والأنامل للذكر أفضل. وأما خيط الحرير الذي تنظم به السبحة فالأولى الابتعاد عنه، ولا يقال فيه بالتحريم لكونه يسيرا والحاجة داعية إليه. وتبين من البحث تحريم السبحة من الذهب أو الفضة، وأما المطلية بالذهب أو الفضة فإن كان الطلاء يسيرا فيكره استعمالها لما فيها من تشبه بأهل المعاصي، ولما في ذلك من فتح لكلام الناس فيمن يستعملها، وأما إن كان الطلاء كثيرا فهي محرمة. وأما استعمال السبحة الفاخرة الباهظة الثمن فمكروه لما فيها من المباهاة وكسر لقلوب الفقراء والمحتاجين، ولما فيها من السرف المنهي عنه.

· الترف.

وخلاصة ما فيه أن الترف واتباع هوى النفس في اللبس مما ذمه الشرع الحنيف، وأن الترف لم يرد في القرآن إلا في معرض الذم، وأن المترفين أبعد الناس عن اتباع المرسلين والمصلحين، وفي صفات أصحاب الشمال من أهل النار أنهم من المترفين، وأن الصحابة والتابعين والصالحين كانوا أبعد ما يكونون عن الترف في البس والأكل والمركوب وغيرها، وأن السرف والترف منهي عنهما صراحة.



اللباس فقها وقضاء



كما أرفقت عددا دمن المسائل التي بحثتها في أوقات متعددة، ونشرت بعضها في منصة x، وفي قناتي في تليقرام. كما أرفقت في نهاية هذا الكتاب الأحكام القانونية باللباس في الأنظمة السعودية، ثم عددا من السوابق القضائية المتعلقة باللباس. وآمل أن يكون في هذه البحوث ما يفيد السائلين والباحثين الملتزمين بهدي الشرع في أحوالهم كلها.

كما أسأله سبحانه أن يكون في هذا الكتاب ما يثري المكتبة القانونية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين

الدكتور عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

asd94.6@gmail.com



الفصل الأول: تفضيل اللبس الأبيض على غيره من الثياب، والنهي عن لبس الأحمر منها

تداولت مع زميل في الأفضل من ألوان اللباس، فكتبت هذا المبحث اللطيف في بيان الأقرب للسنة، والمفاضلة بين غطاء الرأس الأحمر (الشماع) والأبيض (الغتر)، وليس في الموضوع إلا المفاضلة بين مفضول وفاضل، وقد نظمتة في مسائل.

المبحث الأول: تفضيل اللبس الأبيض والعدة في ذلك

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البيضاء فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما

المبحث الثاني: كراهة اللبس الأحمر

ثبت عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر و القسي ". رواه البخاري وغيره. وفي الباب بمعناه عن علي عند النسائي وغيره وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٥١٦٥).

وعن ابن عباس قال نهيت عن الثوب الأحمر وخاتم الذهب وأن أقرأ وأنا راكع. رواه النسائي وغيره وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٥٢٦٦).



اللباس فقها وقضاء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر " رواه ابن حبان في صحيحه. وعن عمران بن حصين مرفوعا " نهى عن ميثرة الأرجوان ". أخرجه الترمذي (٢٧٨٩) وله شاهد من حديث علي قال: " نهى عن مياثر الأرجوان ". أخرجه أبو داود (١٧٥ / ٢) والنسائي (٢٨٨ / ٢) وقال الألباني في الصحيحة ٢٣٩٦: وهذا إسناد صحيح.

وعن علي رضي الله عنه قال: " نهاني جِيّ صلى الله عليه وسلم عن ثلاث - لا أقول: نهى الناس - نهاني عن تخرم الذهب وعن لبس القسيّ وعن العَصْفِرِ الْمُفَدَّمِ ". أخرجه النسائي (١٦٨ / ١ و ٢٨٧ / ٢) وفي رواية: " وعن لبس المفدم والمعصفر ". أخرجه النسائي أيضا (١٦٠ / ١ و ٢٨٧ / ٢). والمفدم المشبع بحمرة، قاله ابن عبد البر.

وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر " أخرجه ابن ماجة (٢ / ٣٧٧) وفيه ضعف، ويغني عنه حديث علي المتقدم.

وعن جابر رضي الله عنه أحسبه رفعه أن رجلا كان في حلة حمراء فتبختر واختال فيها فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة رواه البزار، قال المنذري في الترغيب والترهيب ورواته رواة الصحيح.

المبحث الثالث: هل ثبت النهي عن اللباس الأحمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ورد في النهي الشديد عن اللباس الأحمر عدة أحاديث، ولا تثبت وهي:





اللباس فقها وقضاء

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في تركه صلى الله عليه وسلم رد السلام على من لبس الأحمر، وقد رواه الترمذي ١١٦/٥ وفي سنده أبو يحيى القتات ضعيف.

٢- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً: "ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم" وقد أبو داود ٥٣/٤ وغيره، وفي سنده مجهول.

٣- حديث حريث السليحي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على امرأة أسدية تصبغ الثياب بمغرة (طين أحمر). وقد رواه أبو داود ٥٣/٤، وضعفه ابن حجر والمنذري بسبب وجود محمد بن إسماعيل بن أبي عياش، ووالده، وكلاهما فيه مقال. (فتح الباري ٣٠٦/١٠).

٤- حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعاً وفيه أن الحمرة أحب اللباس إلى الشيطان، وبمعناه حديث رافع الثقي رضي الله عنه. وقد رواهما الطبراني بأسانيد ضعيفة، وراه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري مرسلًا، ومراسيل الحسن كالريح، فهي ضعيفة لكونه من صغار التابعين. (مجمع الزوائد ١٣٠/٥، فتح الباري ٣٠٦/١٠).

المبحث الرابع: في كون النهي للكراهة وليس للتحريم

الراجح عند الأصوليين أنه إذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من أمور الآداب ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعله، فإن ذلك دالٌّ على أن النهي للكراهة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر وأقر لبسها في عدة وقائع، فمنها:

أولاً: في حجته صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك:



اللباس فقها وقضاء

١٠

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة حمراء من آدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة. متفق عليه.

وحديث هلال بن عامر رضي الله عنه في وصفه لخطبة منى، وأن عليه برداً أحمر، رواه أبو داود ٥٤/٤ والترمذي وحسنه ابن حجر.

ثانياً: في سوق ذي المجاز قبل الهجرة ودليل ذلك:

كما في حديث طارق بن عبدالله المحاربي رضي الله عنه، رواه ابن حبان ٥١٨/١٤ والحاكم ٦٦٨/٢ وغيرهما.

ثالثاً: في وصفه صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك:

وعن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً بعيد ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه رأيت في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه. متفق عليه.

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند الترمذي ١١٨/٥، وصححه البخاري.

خامساً: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لبس الصغار للباس الأحمر، ودليل ذلك:



صح عن بُرَيْدَةَ (بن الحُصَيْنِ) قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ عليهما، قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فَصَعَدَ بهما، ثم قال: " صدق الله! (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ؛ رأيت هذين فلم أصبر "؛ ثم أخذ في الخطبة. رواه أبو داود برقم ١٠١٦ وابن ماجه برقم ٣٥٩٠ والترمذي برقم ٢٩٦٩ والنسائي برقم ١٤١٣، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٦١٥٩.

والأصل أن ما جاز للصغار جاز للكبار، إلا بدليل.

المبحث الخامس: هل يحمل النهي على الأحمر القاني الذي لم يخالطه لون آخر

ذكر بعض أهل العلم أن النهي خاص بالأحمر الذي لم يخالطه غيره، وانفرد به ابن الهمام في شرح فتح القدير ٧١/٢ وتبعه ابن القيم رحم الله الجميع.

وتعقبه الشوكاني بقوله في نيل الأوطار ٩٠/٢ (المنيرية):

وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا قال: وهي معروفة بهذا الاسم ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أي كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما



يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه فإن قال إنما فسرهما بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آيباً عن ذلك لتصريحه بتغليظ من قال إنها الحمراء البحت لا ملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه و سلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء. أهـ

والراجع:

كراهة لبس الأحمر بدرجاته ولو خالطه غيره، بشرط أن يكون الأحمر غالباً، لثبوت النهي عنها وصرف النهي للكراهة ثبوت لبسه صلى الله عليه وسلم للأحمر من الثياب، والله أعلم.

المبحث السادس: هل يقال بكراهة لبس الشماع الأحمر

الغترة البيضاء أقرب للسنة لدخوله في "البسوا من ثيابكم البيضاء"، والغترة من الثياب، ويدل عليه حديث: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً ثم يقول: (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له)". رواه أبو داود والترمذي وأحمد عن أبي سعيد وصححه الألباني.



وهل هو للعمامة أقرب، أو أنه قريب من الرداء مع امتداده ليغطي الرأس؟ فيه احتمال.

وقد صح عن جابر قال: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) رواه مسلم.

وصح لبسه العمامة السوداء في حديث عمرو بن حريث عن مسلم، وعن ابن عمر عند ابن ماجه وغيره عند دخوله مكة يوم الفتح. وعن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة دسماء). وفي المعجم الوسيط: دسم واغبر اغبرارا يميل إلى السواد فهو أدسم وهي دسماء، ويقال عمامة دسماء سوداء.

ولكن قياس الشماع على العمامة محل نظر. وبكل حال، فالأحمر داخل في النهي.

والله أعلم



الفصل الثاني: استعمال الجلود في اللباس

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه يطهر بالذكاة الشرعية، لأنّه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم. ولا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلود ميتة الحيوانات قبل الدبّاغ، وعرفوا الميتة بأنّها الميتة من الحيوان البرّي الذي له نفس سائلة، مأكولة اللحم أو غيره، مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية، كمدكي المجوسي أو الكتابي لصنمه، أو المحرم لصيد، أو المرتدّ أو نحوه.

المبحث الأول: حكم جلد ميتة ما يؤكل لحمه ويدخل فيه ذبيحة

المجوسي وما لم يذكر اسم الله عليه:

ذهب الحنفيّة والشافعيّة على أنّ جلد الميتة - بصفة عامّة - يطهر بالدبّاغ للأحاديث الصحيحة في ذلك، ومنها « أيّما إهاب دبغ فقد طهر » وحديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال في شاة ميمونة: هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، قالوا: يا رسول الله، إنّها ميتة، قال: إنّما حرم أكلها ».

ولأنّ الصّحابة رضي الله عنهم لمّا فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ولأنّه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب. وزاد المالكيّة جواز استعماله في الماء وحده من بين سائر المائعات، ولا يجوز بيعه، ولا الصلّاة فيه ولا عليه.



وقالوا: إنّه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجّس، لأنّ نجاسة الميتة لما فيها من الرطوبات والدّماء السائلة، وأنّها تزول بالدّباغ فتطهر كالثوب النّجس إذا غسل، ولأنّ الدّباغ يحفظ الصّحّة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثمّ الحياة تدفع النّجاسة عن الجلد فكذلك الدّباغ.

وزهد المالكيّة - في المشهور عندهم - والحنابلة - في المشهور في المذهب وهو إحدى الروايتين عن أحمد - إلى أنّ جلد الميتة نجس ولو دبغ، ولا يفيد دبغه طهارته، ولكن يجوز استعماله في غير المائعات. ومقابل المشهور عند المالكيّة خمسة أقوال، وعند الحنابلة: أنّه يطهر بالدّباغ جلد ما كان طاهرا في حال الحياة.

المبحث الثاني: هل يحتاج الجلد المدبوغ إلى تطهير بالماء:

قال الحنفيّة: الدّباغ تطهير للجلود، ولا يحتاج بعده إلى تطهير بالماء. وقال الشّافعيّة - في الأصحّ عندهم - لا يطهر الجلد المدبوغ حتّى يغسل بالماء، لأنّ ما يدبغ به تنجّس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدفغ به، فوجب أن يغسل حتّى يطهر.

المبحث الثالث: حكم جلد ما لا يؤكل لحمه:

واختلفوا في أثر الذّكاة في تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه: فذهب الشّافعيّة والحنابلة وأكثر المالكيّة وجملة الشّرايح منهم، إلى أنّ الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لا تعمل الذّكاة فيه، ولا تؤثّر في طهارة جلده، بل يكون نجساً بهذه الذّكاة كما ينجس بالموت، لأنّ هذه الذّكاة لا تطهر



اللحم ولا تبيح أكله، كذبح المجوس، وكلّ ذبح غير مشروع، فلا يطهر بها الجلد، لأنّ المقصود الأصليّ بالذبح أكل اللحم، فإذا لم يبحه هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولى.

المبحث الرابع: هل يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ:

ذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أنّ الدّباغة وسيلة لتطهير جلود الميتة، سواء أكانت مأكولة اللحم أم غير مأكولة اللحم، فيطهر بالدّباغ جلد ميتة سائر الحيوانات إلّا جلد الخنزير عند الجميع لنجاسة عينه، وقال الشّافعيّة: كلّ الجلود النّجسة بعد الموت تطهر بالدّباغ إلّا الكلب والخنزير والمتولّد من أحدهما، فلا يطهر جلد هما بالدّباغ، لأنّ الدّباغ كالحيّة، ثمّ الحيّة لا تدفع النّجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدّباغ، ولا يزيد الدّباغ على الحياة.

واستدلّوا لطيّارة جلود الميتة بالدّباغة بأحاديث، منها:

أ - قوله صلى الله عليه وسلم: « أيّما إهاب دبغ فقد طهر ».

ب - وبما روى سلمة بن المحبّق « أنّ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلّا في قربة لي ميتة. قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى. قال: فإنّ دباغها ذكاتها ».

ج - وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: « تصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنّها ميتة، فقال: إنّما حرم أكلها ».



واستدلوا بالمعقول أيضاً، وهو أنّ الدّبغ يزيل سبب النّجاسة وهو الرّطوبة والدّم، فصار الدّبغ للجلد كالغسل للثّوب، ولأنّ الدّبغ يحفظ الصّحّة للجلد ويصلحه للانتفاع به كالحيّة، ثمّ الحيّة تدفع النّجاسة عن الجلد فكذلك الدّبغ.

أمّا استثناء جلد الخنزير فلأنّه نجس العين، أي أنّ ذاته بجميع أجزائها نجسة حيّاً وميتاً، فليست نجاسته لما فيه من الدّم أو الرّطوبة كنجاسة غيره من ميتة الحيوانات، فلذا لم يقبل التّطهير.

واستدلّ الشّافعيّة لاستثناء الكلب بأنّه ورد في الحديث الصّحيح أنّ النّبّي صلى الله عليه وسلم قال: «**ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أو لاهنّ بالتراب**». والطّهارة تكون لحدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعيّن أنّ الولوغ سبب للخبث بسبب نجاسة فم الكلب، فبقية أجزاء الكلب أولى بالنّجاسة، وإذا كانت الحيّة لا تدفع النّجاسة عن الكلب فالدّبغ أولى، لأنّ الحيّة أقوى من الدّبغ بدليل أنّها سبب لطهارة الجملة، والدّبغ وسيلة لطهارة الجلد فقط.

واستدلّ الحنفيّة لطهارة جلد الكلب بالدّباغة بعموم الأحاديث التي تقدّمت.

والكلب ليس نجس العين عندهم في الأصحّ.

وقال المالكيّة في المشهور المعتمد عندهم والحنابلة في المذهب بعدم طهارة جلد الميتة بالدّباغة، لما روى عبد الله بن عكيم قال: «**أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين: ألاّ تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».



وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وسلم قال: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وأجاب المالكيّة عن الأحاديث الواردة في طهارة الجلد بالدّباغ بأنّها محمولة على الطهارة اللّغويّة أي النّظافة، ولذا جاز الانتفاع به في حالات خاصّة كما سيأتي. وروي عن سحنون وابن عبد الحكم من المالكيّة قولهما: بطهارة جلد جميع الحيوانات بالدّباعة حتّى الخنزير.

وروي عن أحمد أنّه يطهر بالدّباعة جلد ميتة ما كان طاهراً في الحياة، من إبل وبقر وظباء ونحوها، ولو كان غير مأكول اللّحم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر» فيتناول المأكول وغيره، وخرج منه ما كان نجساً في حال الحياة لكون الدّبغ إنّما يؤثّر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على قضيّة العموم.

كما روي عن أحمد قوله: بطهارة جلود ميتة مأكول اللّحم فقط، لقوله صلى الله عليه وسلم: «زكاة الأديم دبغه» والدّكاة إنّما تعمل فيما يؤكل لحمه، فكذلك الدّباغ.

المبحث الخامس: حكم لبس جلود السباع بعد الدبغ:

اختلف الفقهاء في لبس واستعمال جلود الثّعالب والسّباع: فذهب الشّافعيّة - في المشهور عندهم - والحنابلة إلى أنّه لا يجوز لبس جلود السّباع أو الرّكوب عليها، أو الانتفاع بها لحديث أبي المليح عامر بن أسامة عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن جلود السّباع». «



وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليهما؟ قال: نعم». وكذلك حكم جلود الثعالب عند الشافعية لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم طهارة الشعر الذي على تلك الجلود بالدباغ.

وعند الحنابلة روايتان تبنيان على الحكم على حلها، فإن قيل بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع، وكذلك السنانير البرية، فأما الأهلية فمحرمة، وهل تطهر جلودها بالدباغ؟ يخرج على روايتين. وفي الفتاوى الهندية عن أبي حنيفة قال: لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة، وقال: ذكاتها دباغها، وفيها: ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلي. وقال المالكية: تجوز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وكل ما ذكي الحكم فيه كذلك على المشهور.

قال الحنفية: كل إهاب دبغ وهو يحتمل الدباغة طهر، وما لا يحتملها لا يطهر، إلا أن جلد الخنزير لا يطهر، لأن الخنزير نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات، فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية إلا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في كتاب "منية المصلي".

وذهب الحنفية إلى أن ما يطهر جلده - عندهم - بالدباغ يطهر بالذكاة الشرعية إلا الخنزير، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته».



ألحق الذّكاة بالدّبّاغ ثمّ الجلد يطهر بالدّبّاغ كذا بالذّكاة لأنّ الذّكاة تشارك الدّبّاغ في إزالة الدّماء السّائلة والرّطوبة النّجسة فتشاركه في إفادة الطّهارة.

المبحث السادس: أثر الذّكاة في الحيوان غير المأكول

ذهب الحنفيّة إلى أنّ الحيوان الذي لا يؤكل له أحوال: أولاً - إن كان نجساً حياً وميتاً كالخنزير لم يقبل الذّكاة، لأنّها إنّما تفيد بقاء الطّهر ولا تقلب النّجس طاهراً. ثانياً - وإن كان طاهراً في الحياة نجساً بالموت كالحمار الأهليّ فهو صالح للتذكية ولها فيه أثران: الأوّل: بقاء طهره ولولا التذكية لتنجّس بالموت والثّاني: حلّ الانتفاع بجلده وشعره دون حاجةٍ إلى دباغ. فمذهب الحنفيّة أنه: يجوز ذبح ما لا يؤكل للاستفادة من جلده بعد الدبغ. وصرّح المالكيّة بأنّ الذّكاة لا تعمل في غير المأكول لكن يستحبّ ذكاة ما لا يؤكل إن أيس من حياته بمرضٍ أو عمىٍ بمكانٍ لا علف فيه، ولا يرجى أخذ أحدٍ له، وهذه الذّكاة ليست بالمعنى الشّرعيّ لأنّها للإراحة لا للتطهير. وصرّح الشّافعيّة بتحريم ذبح غير المأكول ولو لإراحةٍ، لكن لو اضطرّ إنسان لأكله، كان ذبحه أولى من سائر أنواع القتل، لأنّه أسهل لخروج الرّوح. وذكروا عن مالك روايتان أصحّهما عنه جواز الذبح للاستفادة من الجلد بعد الدبغ والثّانية تحرّمه.



وقال الحنابلة: لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة لأنّها ذكاة غير مشروعة. فلا يجوز ذبح الحيوان غير المأكول لأجل جلده، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: ولو كان في النزع.



الفصل الثالث: أحكام الخواتم للرجال

تمهيد:

طلب بعض الإخوة إجابات عن بعض الأسئلة المتعلقة بتختم الرجال، فكتبت خلاصة في أحكام تختم الرجال، ويتضمن ذلك حكم تختم الرجال، وموضع الخاتم، ونوعه.

المبحث الأول: حكم التختم للرجال

يباح التختم، وهو المذهب عند الحنابلة^(١)؛ لما ورد أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق^(٢)، وقد ثبت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة منهم: طلحة وسعد وابن عمر وخباب بن الأرت والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وغيرهم، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار لبسه لكونه خاتما^(٣). وفي المذهب عند الحنابلة وجه بالاستحباب ذكره ابن رجب وقدمه ابن مفلح في الآداب^(٤).

قال ابن رجب: "والصواب القول الأول [الإباحة]، فإن لبس النبي ﷺ للخاتم إنَّما كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك، ثم استدام لبسه، ولبسه أصحابه معه، ولم ينكره عليهم، بل أقرهم عليه، فدل ذلك على إباحته المجردة"^(٥).

(١) انظر: كشف القناع (٢٣/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٢٩٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٣) انظر: أحكام الخواتم لابن رجب (٢٣).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٥٣١/٣)، أحكام الخواتم (٢٤)، والإنصاف (٣٦/٧).

(٥) انظر: أحكام الخواتم (٢٨).



وقد صحح عن أنس بن مالك - t - قال: (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشياً)، رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧١. وورد عنه - t - أنه قال: (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه) كما صحح عن أنس بن مالك - t - رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٣. قال النووي في "شرح مسلم": قال العلماء: يعني: حجراً حبشياً، أي فصاً من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي، أي أسود. وفي صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً "فصه منه" قال ابن عبد البر: هذا أصح. وقال غيره: كلاهما صحيح. وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي. وفي حديث آخر "فصه من عقيق".

وفي رواية أنس بن مالك قال: [فكأنني أنظر إلى بياضه في كفه] رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٤. وورد في حديث: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ذهب، وكان يجعل فصه في باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فطرحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وطرح الناس خواتيمهم، فاتخذ خاتماً من فضة، فكان يختم به ولا يلبسه». وهذا ليس على إطلاقه، فقد ثبت في أحاديث كثيرة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يلبسه، فقد روى مسلم: «أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: أحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء، فقال: إن الناس



قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة. قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فِضة، ورفع إصْبَعَهُ اليُسرى بالخنصر». كما دلت النصوص على أنه يطرحه إذا أشغله، ففي حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - اتَّخَذَ خاتماً، فلبسه، قال: شغلني هذا عنكم منذُ اليوم، إليه نظرةٌ، وإليكم نظرة، ثم ألقاه». أخرجه أحمد (٣٢٢/١) (٢٩٦٣). والنسائي (١٩٤/٨).

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن التختم سنة، وأنه غير مرتبط بحاجة ختم الرسائل والمكاتبات، فقد صح عن ابن عمر قال: (اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه صلى الله عليه وسلم وقال: (لا ألبسه أبداً). فطرح الناس خواتيمهم) رواه البخاري ومسلم، رواه الترمذي في الشمائل (مختصر الشمائل برقم ٨٤).

وقد ذهب الحنفية إلى أن التختم سنة لمن يحتاج إليه، كالسلطان والقاضي ومن في معنهما، وتركه لغير السلطان والقاضي وذو حاجة إليه أفضل. رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٩. ٢٣١.

ولا ينزع الخاتم إلا لسبب، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يتختم به، كما في حديث ابن عمر - t -، رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٢.

ويفهم من حديث ابن عمر - t - أنه لا ينزعه غالباً، فقد صح عنه - t - قال: (اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان



في يد أبي بكر ويد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس. رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٦.

المبحث الثاني: كيفية التختم

المطلب الأول: موضع الخاتم من اليدين

اختلف العلماء في أي اليدين يكون التختم فيها أفضل: فالمنذهب عند الحنابلة أن الأفضل التختم في اليسرى^(١) نص عليه الإمام في رواية صالح^(٢)، لما روى أنس t قال: «كان خاتم النبي r في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»^(٣) قال الدارقطني: المحفوظ أن النبي r كان يتختم في يساره^(٤)، وضعف الإمام أحمد في رواية الأثرم رواية التختم باليمين^(٥) وقد أشار بعض الحنابلة إلي أن التختم في اليمين منسوخ، وأن التختم في الشمال هو آخر الأمرين^(٦) وأما ما ورد في موضع تختمه - صلى الله عليه وسلم - فقد صح عن علي بن أبي طالب t - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه)

(١) انظر: كشاف القناع (٢٤/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٢٩٦/٣).

(٢) انظر: مسائل صالح (٢٠٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

(٤) انظر: علل الدارقطني (١٧٨/١٢).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٥٣١/٣)، وأحكام الخواتيم (٩١).

(٦) انظر: أحكام الخواتيم (٩٢).



اللباس فقها وقضاء

رواه أبو داود رقم (٤٢٢٦) في الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، والنسائي ٨ / ١٧٥ في الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، وهو حديث حسن. ورواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٧. وصح عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر وجابر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وغيرهم بمعناه. وأخرجه الترمذي، والنسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي، ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ».

وصح عن محمد بن إسحاق - رحمه الله -: قال: «رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيَمْنَى، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ إِلَى ظَاهِرِهِ، قَالَ: وَلَا يُخَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَلْبَسُهُ كَذَلِكَ». أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي عن الصَّلْتِ، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ» رواه أبو داود رقم (٤٢٢٩) في الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، والترمذي رقم (١٧٤٢)، قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): حديث محمد بن إسحاق عن الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ، حديث حسن صحيح.

وعن حماد بن سلمة - رحمه الله -: قال: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ:



«كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتختم في يمينه». هذه رواية الترمذي. وأخرجه النسائي عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتختم في يمينه» رواه الترمذي رقم (١٧٤٤)، والنسائي ١٧٥ / ٨ ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٣٦٤٧)، وهو حديث حسن. كما ثبت التختم في اليسار، دليله ما صح عن أنس قال: " كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه , وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى " أخرجه مسلم (١٥٢/٦) والنسائي (٢٩٥/٢) والبيهقي (١٤٢/٤) وأحمد (٢٦٧/٣) عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه. وفي حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه». أخرجه أبو داود (٤٢٢٧). وذهب الإمام مالك إلى أن السنة التختم في خنصر اليد اليسرى، قال ابن العربي - رحمه الله -: " فالتختم في اليمين مكروه، ويتختم في الخنصر؛ لأنه بذلك أتت السنة عنه صلى الله عليه وسلم والاقتران به حسن. ولأن كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب " حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٦٠.

ورجح الشافعية جواز كونه في خنصر اليمنى أو اليسرى، إلا أنه في اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف. المجموع ٤ / ٤٦٢. ٤٦٣، وقلوب وعميرة ٢ / ٢٤.

ورجح الإمام أحمد أن الصواب التختم في اليسار. كشف القناع ٢ / ٢٣٦.

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال ذكرها الحافظ في " الفتح " (١٠ / ٢٧٤. ٢٧٦)، وقال في آخرها: قال الحافظ في "



الفتح": وقال البيهقي في "الأدب": يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة، قال الحافظ في "الفتح" ٣٢٧/١٠: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه منها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً، لأن اليسار آلة الاستتجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول، قال الحافظ: وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: باب التختم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز، ثم قال: ولا كراهة فيه، يعني عند الشافعية، وإنما الاختلاف في الأفضل.

ومما يدل على التفصيل بين ما إذا كان اللبس للزينة أو للتختم، ما رواه البيهقي من طريق أبي عبد الله الحافظ، وأبي سعيد بن أبي عمرو قالاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب وهو الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «تختم خاتماً من ذهب في يده اليمنى، على خنصره، حتى رجع إلى البيت، فرماه، فما لبسه، ثم تختم خاتماً من ورق، فجعله في يساره، وأن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحسنا، وحسينا رضي الله عنهم كانوا



يتختمون في يسارهم» هذه رواية صحيحة , لا يشك أهل العلم بالحديث في صحتها أخرجها أبو عمرو بن مطر في فوائد أبي العباس الأصم رحمه الله. الجامع في الخاتم للبيهقي - حققه: عمرو علي عمر، الدار السلفية، بومباي - الهند ح ١١ ص ٤٥-٤٦.

وقال الألباني - رحمه الله - قد صح عنه صلى الله عليه وسلم التختيم في اليمين , وفي اليسار , فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة , فهو من الاختلاف المباح الذي يخير فيه الإنسان.

المطلب الثاني: موضع الخاتم من الأصابع

- يستحب التختيم في الخنصر، وأن يجعل فص الخاتم مما يلي كفه^(١)؛ لحديث ابن عمر t "أن النبي r كان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه"^(٢) وكان ابن عباس في خنصر اليمنى ويجعل فسه على ظهرها^(٣) قال عثمان النجدي: "الظاهر: أن المراد جعله على حرف الخنصر، بدليل أنهم نسبوا هذا إلى حديث "الصحيحين"، ثم ذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يجعل الفص مما يلي ظاهر كفه، فالظاهر: المغايرة"^(٤)

(١) انظر: كشف القناع (٢٥-٢٤/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٢٩٦/٣-٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٩)، والترمذي (١٧٤٢)، ونقل تحسين البخاري له.

(٤) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (٤٨٩/١).



اللباس فقها وقضاء

- ويكره التختم في السبابة والوسطى^(١)؛ لحديث علي t قال: "نهاني رسول الله r أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه. قال: فأوماً إلى الوسطى والتي تليها^(٢)."
- وأكثر الحنابلة لم يقيدوا الكراهة فيهما للرجال، بل أطلقوا^(٣)، وإن كان البعض قيده بالرجل وحده^(٤)
- ولا يكره في الإبهام والبنصر؛ اقتصاراً على النص^(٥).
- وبالنظر لما ورد في سنته - صلى الله عليه وسلم - نجد أن الأحاديث المتقدمة تدل على أن الخاتم موضعه من الأصابع الخنصر، ففي البخاري: «اصطنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً، فقال: إنا اتخذنا خاتماً، ونَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فلا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، قال: فَإِنِّي لَأُرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ».
- ونهى - صلى الله عليه وسلم - عن التختم في السبابة والوسطى، ففي حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: قال: «نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أجعل خاتمي في هذه، أو في التي تليها، وأشار إلى الوسطى والتي تليها». رواه مسلم وفي رواية أبي داود التصريح بذكر الوسطى والسبابة "صحيح سنن أبي داود (٣٥٥٦).

(١) انظر: كشف القناع (٢٦/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٢٩٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٨/٧).

(٤) انظر: أحكام الخواتيم (٩٤).

(٥) انظر: الفروع (١٥٢/٤)، وأحكام الخواتيم (٩٤)، وكشاف القناع (٢٦/٥)، وشرح المنتهى

بحاشية أبا بطين (٢٩٧/٣).



. وأخرجه الترمذي، قال: «تهاني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن القَبِيِّ والمِيثِرَةِ الحمراء، وأنَّ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى». رواه مسلم رقم (٢٠٧٨) في اللباس، باب النهي عن التختيم في الوسطى والتي تليها، والترمذي رقم (١٧٨٧) في اللباس، باب رقم (٤٤)، وأبو داود رقم (٤٢٢٥) في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، والنسائي ١٧٧ / ٨ في الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة. وقد نص على الكراهة الحنابلة كما في كشف القناع ٢ / ٢٣٦.

المطلب الثالث: موضع الفص

وأما موضع الفص، فيفهم من النصوص أن يكون الفص مما يلي الكف إذا كان في الفص ختم فيه ذكر الله تعالى، ففي رواية لحديث أنس - t - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ». وفي حديث ابن عمر - t - : " وكان إذا لبسه جعل فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ" رواه مسلم.

ولكون نقش خاتمه - صلى الله عليه وسلم - يحوي اسم الله تعالى، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يجعل فصه مما يلي كفه، فقد صح عن ابن عمر - t - أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه. رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٨١.



المبحث الثالث: نوع الخاتم

المطلب الأول: خاتم الفضة

ما تقدم بحثه من الإباحة أو المشروعية هو فيما يتعلق بخاتم الفضة، وهو الذي ورد الأحاديث والآثار المتقدمة.

وقد ذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالخاتم من الفضة، فيجوز اتخاذه، بل يندب بشرط قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لبسه عجا. كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢ / ٣٥٨.

وقال الشافعية: يحل للرجل الخاتم من الفضة، سواء من له ولاية وغيره، فيجوز لكل لبسه، بل يسن. المجموع ٤ / ٤٦٤، وقلوبي وعميرة ٢ / ٢٤.

وقال الحنابلة: يباح للذكر الخاتم من الفضة؛ قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه. وجزم به في التلخيص وغيره، وقيل: يستحب، قدمه في الرعاية. وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تميم.

وقد اختلف العلماء في مقدار وزن الفضة في الخاتم على أقوال:

فقال الحنفية، لا يزيد وزن خاتم الفضة عن مثقال، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٩. ٢٣٠. والمثقال يعادل ٤.٢٥ جراما.

وقال المالكية: يجوز للذكر لبس خاتم الفضة إن كان وزن درهمن شرعيين أو أقل، فإن زاد عن درهمن حرم. جواهر الإكليل ١ / ١٠. ووزن الدرهم الشرعي يعادل ٢.٩٧٥ جراما.



وأما الشافعية فحدوه بما لا يصل لحد الإسراف، مغني المحتاج ١ / ٣٩٢.
ولم يحده الحنابلة بوزن محدد. كشف القناع ٢ / ٢٣٦.

المطلب الثاني: خاتم الذهب

حذر - صلى الله عليه وسلم - من خاتم الذهب، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده - t - أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم، وأخذ خاتم من حديد فلبسه، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا شر؛ هذا حلية أهل النار". فرجع، فطرحة، ولبس خاتماً من ورق، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد رقم ٦٥١٨ و ٦٦٨٠ والبخاري في الأدب المفرد رقم ١٠٢١، وسنده حسن، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٢١٧.

ولبس الرجل لخاتم الذهب فهو من الكبائر، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوِّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوِّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا». أخرجه أبو داود (٤٢٣٦) في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ٢ / ٣٧٨. وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء التختم بالذهب، ويحرم على الرجال ذلك، الاختيار لتعليل المختار ٤ /



١٥٩، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٥٩، وقلوب وعميرة ٢ / ٢٣، وكشاف القناع ١ / ٢٨٢. ويستوي في ذلك الصغار والكبار، لحديث جابر رضي الله عنه قال: "كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري" أخرجه أبو داود (٤ / ٣٣١ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

المطلب الثالث: خاتم الحديد والصفرة والنحاس (١) والرصاص

- يكره التختم بالحديد والنحاس والصفرة والرصاص للرجل والمرأة^(٢).
- قال أحمد فيما نقله مهنا: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار.
- وقال في رواية أبي طالب وسأله عن الحديد والصفرة والرصاص تكرهه؟ فقَالَ: أما الحديد والصفرة فنعم، وأما الرصاص فليس أعلم فيه شيئاً، وله رائحة إذا كان في اليد، كأنه كرهه^(٣).
- فقد حذر - صلى الله عليه وسلم - من خاتم الذهب، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده - t - أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم، وأخذ خاتم من حديد فلبسه، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا شر؛ هذا حلية أهل

(١) قال النجدي في حاشيته على المنتهى (١/٤٩٠): قوله: (ونحاس) عطفه على الصفر من عطف العام على الخاص.

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/٢٨)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣/٣٠١).

(٣) انظر: أحكام الخواتيم (٤١، ٤٢).



النار". فرجع، فطرحه، ولبس خاتما من ورق، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم.^(١)

والنهي عن لبس خاتم الحديد يراد به الحديد الخالص، وأما إذا كان مع الحديد فضة فلا بأس، ففي حديث المعيقب - t - أنه قال «كان خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديد مَلَوِيٍّ، عليه فضةٌ، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المُعَيِّقِبُ على خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) قال: حدثنا ابن المثنى، وزياد بن يحيى والحسن بن علي. والنسائي (١٧٥/٨) وسنده حسن.

وأما خاتم النحاس فقد ورد فيه حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه، وعليه خاتم من صُفْرٍ، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة؟ قال: من أي شيء أتخذُه؟ قال: من وِرقٍ، ولا تُتَمَّهُ مِثْقَالاً». رواه الترمذي، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: «أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعليه خاتم من شَبَهٍ، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذُه؟ قال: من وِرقٍ، ولا تُتَمَّهُ مِثْقَالاً».

(١) أخرجه أحمد (٦٨/١١: ٦٥١٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢١)، رواه أحمد رقم ٦٥١٨ و ٦٦٨٠ والبخاري في الأدب المفرد رقم ١٠٢١، وسنده حسن، فقد حسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٣٨٣/١). وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٢١٧.

قال العلماء: النهي عن خاتم النحاس لسببين:

الأول: لأن الأصنام تصنع من النحاس.

الثاني: أن المشركين يعتقدون أنه يمنع تأثير العين والجن ونحو ذلك،

وقد ذهب الحنفية إلى أن النهي عن التختم بخاتم الحديد أو النحاس للتحريم. رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٩ . ٢٣٠.

وقد ورد الإذن في خاتم الحديد والنحاس، فقد روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ : إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ . » وفي أخرى: قال: «أقبل رجل من البحرين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فسلم، فلم يرده عليه، وكان في يده خاتم من ذهب، وجبته حريراً، فألقاهما، ثم سلم، فرد عليه السلام، فقال: يا رسول الله، أتيتك أنفاً فأعرضت عني؟ قال: إنه كان في يدك جمرة من نار، قال: لقد جئت إذاً بجمر كثير؟ قال: إن ما جئت به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحرّة، ولكنه متاع الحياة الدنيا، قال: بماذا أتختّم؟ قال: حلقّة من حديد، أو ورق، أو صُفْرٍ. » أخرجه النسائي ٨ / ١٧٠ في الزينة، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه، وباب لبس خاتم صفر، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ٣ / ١٤، وإسناده صحيح.

كما صح في حديث الواهبة نفسها، قوله للذي أراد تزوجها: " انظر ولو خاتما من حديد " أخرجه البخاري ضمن حديث طويل (فتح الباري ٩ / ١٣١ ط السلفية).

وهذا يدل على مسألتين

الأولى: أن النهي على الكراهة.

الثانية: الإنكار والتغليظ على من يلبس خاتم الذهب، ويدل على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيْبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلْقَاهُ، قَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ، أَوْ أَغْرَمْنَاكَ» رواه النسائي ٨ / ١٧١ وسنده حسن.

المطلب الرابع: خاتم العقيق

- اختلف الحنابلة في مشروعية لبس خاتم العقيق، فذهب صاحب المنتهى^(١) وقدمه في الغاية^(٢) إلى استحباب لبسه؛ لحديث "تختموا بالعقيق، فإنه مبارك"^(٣)
- وذهب صاحب الإقناع إلى إباحته^(٤)؛ لضعف الحديث.
- قال ابن رجب: وأما خاتم العقيق فَقَالَ بعض أصحابنا يستحب مع قولهم أن خاتم الفضة مباح ليس بمستحب، ولعلمهم أسندوا إلى الأحاديث المروية في الأمر به، والأمر أقل درجاته الاستحباب،

(١) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٠١/٣).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (١٤٥/٤).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤٤٩/٤)، وقال: " لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ٢ شيء"، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٤٧/٧)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣٣٣/٣: ١٤٦١).

(٤) انظر: كشف القناع (٢٧/٥).



وظاهر كلام أكثر الحنابلة خلاف ذلك، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا، وقد سأله ما السنة -يعني في التختم-؟

قال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضة^(١).

- ثم ذكر الأحاديث الدالة على استحباب التختم بالعقيق وأعلها^(٢).
والأحاديث الواردة هي ما رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٩١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " أَتَى بَعْضُ بَنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلْ مَعِيَ مَنْ يَشْتَرِي لِي نَعْلًا وَخَاتَمًا، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، فَقَالَ: (انطَلِقْ إِلَى السُّوقِ وَاشْتَرِ لَهُ نَعْلًا، وَلَا تَكُنْ سَوْدَاءَ، وَاشْتَرِ لَهُ خَاتَمًا، وَلْيَكُنْ فَصُّهُ عَقِيقًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا الَّذِي هُوَ أَسْعَدُ) قال الشيخ الألباني: موضوع، انظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٥٥٧٣).

وأخرج الطبراني في الأوسط أيضاً (١٠٣)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (٥٧ / ١) عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْرًا) قال الشيخ الألباني: موضوع، انظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٣٩٩ / ١)، برقم (٢٣٠).

وسئل علماء اللجنة الدائمة السؤال التالي:

يعتقد بعض هواة الخواتم والأحجار الكريمة مثل العقيق اليماني، والفيروزج الإيراني وغيرها أن لها خاصية، وأن لها أسراراً، ومنافع ليست

(١) أحكام الخواتيم (٤٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٩-٥١).



لغيرها من الأحجار الأخرى، ويروجون لذلك دعايات، ويستدلون بأحاديث، والأقوال التي ذكرها صاحب كتاب "المستطرف".

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يصح في هذا الباب حديث صحيح، أو قول يعول عليه في هذه المسألة؟ وهل ما ورد في هذا الكتاب صحيح يحتج به؟ وهل لهذه الأحجار ميزات تميزها على غيرها؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجابوا: " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في فضل الخواتم والأحجار المذكورة ولا في خواصها، فلا يجوز أن ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، وقد ثبت أنه قال: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)، كما لا يجوز أن يعتقد الإنسان في تلك الخواتم فضلا، ولا يجوز تصديق ما ينسج حولها من قصص وخرافات، وكتاب (المستطرف) لا يجوز الاعتماد عليه في أمور العلم والدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ".

" انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٩) الفتوى رقم (٢١٤٦٩).

فالذي عليه علماؤنا عدم سنية التختم بالعقيق لعدم ثبوت الأحاديث الواردة فيه.



الفصل الرابع: تنبيهات للابسي الساعات

تمهيد:

انتشر بين الرجال لبس ساعات الماركات العالمية، والتي تكون من الذهب الملون، مثل الذهب الأبيض والذهب الوردي إضافة إلى الذهب الأصفر، كما أن كثيراً منها يكون فيه اليسير من الذهب في عقاربها وعلامات الساعات والكتابة، ونحو ذلك، ونظراً لقرب العيد الذي يتجمل فيه الرجال بتلك الساعات، كتبت هذه التنبيهات، على سبيل الإيجاز، وأسأل الله أن يلهمني الصواب.

المبحث الأول: تحريم الذهب على الرجال

صح النهي عن لبس الرجال للذهب في حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أحل الذهب والحريز للإناث من أمتي وحرم على ذكورها. رواه الترمذي في اللباس (١٧٢٠)، والنسائي في الزينة (٥١٤٨).

ولبس الذهب من الكبائر، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا». أخرجه أبو داود (٤٢٣٦) في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ٢ / ٣٧٨.



وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء التختم بالذهب، ويحرم على الرجال ذلك، الاختيار لتعليق المختار ٤ / ١٥٩، وكفاية الطالب الرياني ٢ / ٣٥٩، وقلوبي وعميرة ٢ / ٢٣، وكشاف القناع ١ / ٢٨٢.

ولا فرق في تحريم الذهب بين الصغار والكبار، لحديث جابر رضي الله عنه قال: "كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري" أخرجه أبو داود (٤ / ٣٣١ ط عزت عبید دعاس) وإسناده صحيح.

وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم الإنكار والتغليظ على من يلبس الذهب، ويدل على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيْبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَقَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلْقَاهُ، قَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ، أَوْ أَغْرَمْنَاكَ» رواه النسائي ٨ / ١٧١ وسنده حسن.

حكم لبس الرجل للساعة التي عقاربها وعلامات الساعات بها من الذهب وأما إن كان الذهب يسيرا، كعلامات الساعات والعقارب، ففيها خلاف بين أهل العلم، وقد روى أحمد في مسنده برقم ١٦٨٣٣ بسند حسن عن معاوية رضي الله عنه أنه قال لجماعة من الصحابة: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟" قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد". ورواه أحمد مختصرا برقم ١٦٨٣٣ وأبو داود برقم (٤٢٣٩) والنسائي في "الكبرى" برقم (٩٤٦١) وفي المجتبى (١٦١/٨، ١٦٣). قال ابن مفلح الحنبلي في الفروع: "وتفسيره: الشيء اليسير منه فعلى هذا لا يباح إلا أن يكون تابعا لغيره، فأما أن يلبسه مفردا فلا، لأنه لا يكون مقطعا".



وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ٦٤/٢٠: وأما باب اللباس، فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب إلا مقطعا.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة: "قال: الشيء اليسير كشد أسنانه وما كان مثله مما لا يتزين به الرجل، فأما الخاتم ونحوه فلا، وذلك لأنه قد دل ذلك على أن القطع من الذهب وهو اليسير منه مباح مطلقاً لكن لا بد أن يكون لحاجة؛ لأنه قد دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب ونحوه" "شرح العمدة" (٢/٢٩٠ - الصلاة).

وفي تفصيله يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى ٨٧/٢١: وفي يسير الذهب في (باب اللباس). عن أحمد أقوال: أحدها: الرخصة مطلقاً؛ لحديث معاوية: نهى عن الذهب إلا مقطعا. ولعل هذا القول أقوى من غيره وهو قول أبي بكر.

والثاني: الرخصة في السلاح فقط.

والثالث: في السيف خاصة.

وفيه وجه بتحريمه مطلقاً؛ لحديث أسماء: لا يباح الذهب ولا خريصة. والخريصة عين الجرادة لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع؛ ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة. انتهى.

وعليه، فإذا كانت العقارب أو علامات الساعات من الذهب، فتعتبر من المعفو عنه والله أعلم.



المبحث الثاني: حكم الساعة المطلية بذهب يسير

إن كانت الساعة مطلية بذهب يسير في الجزء الذي يلي الساعد، فقد قال الشيخ العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ١١٩/٦: إذا كانت الساعة مطلية بالذهب، والذهب فيها مجرد لون فقط فهي جائزة، لكن لا ينبغي للإنسان أن يلبسها لوجهين:

الوجه الأول: أنه يُساء به الظن أنه لبس ساعة من ذهب؛ لأن الناس لا يدرون.

الوجه الثاني: أنه ربما يُقتدى به، فالناس يقتدي بعضهم ببعض.

فنقول للإنسان إذا أتته ساعة مطلية بذهب هدية أو نحو ذلك: الأفضل ألا تلبسها، وإن لبستها فلا حرج.

لكن العلماء اشترطوا في المطلية بالذهب ألا يكون للذهب جرم أي: قشرة، بحيث يخرج منه شيء لو حك أو عرض على النار، فأما مجرد اللون فلا بأس.

فإن قال قائل: إذا كانت الساعة ليست ذهباً ولا مطلية به، لكن في آلتها شيء من الذهب هل تجوز؟ الجواب: نعم لا بأس به؛ لأنه إذا كان في الآلات الداخلية، فإنه لا يرى ولا يعلم به، وإن كان في الآلات الخارجية كالعقرب مثلاً؛ فإنه يصير تابِعاً فلا يضر، ولكن يبقى النظر، هل يجوز للإنسان أن يشتري ساعة فيها قطع من الذهب؟ الجواب: فيه تفصيل: إذا كان لباس مثله لها يعتبر إسرافاً دخلت في حد الإسراف، وقد قال الله



تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١]،
 وقلنا: هذا ليس لباس مثلك، وإذا كان لا يعد إسرافاً فالأصل الجواز.
 ولو وضع الرجل ساعة الذهب في جيبه ولم يلبسها فلا بأس بذلك؛ لأنه لا
 يعد هذا لباساً.
 وساعة الألماس جائزة في ذاتها، لكن قد تحرم من باب الإسراف " انتهى
 كلامه رحمه الله

المبحث الثالث: حكم ساعات الفضة للرجال

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "عليكم بالفضة، فالعبوا بها".
 أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)
 وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٦٥/٢٥: "جاءت
 السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلاً على إباحة ذلك وما هو في معناه
 وما هو أولى منه بالإباحة".

المبحث الرابع: حكم ساعات الحديد للرجال

ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حذر من خاتم الذهب وخاتم
 الحديد، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده - ع - أن رجلاً أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي صلى الله
 عليه وسلم عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم، وأخذ
 خاتم من حديد فلبسه، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا شر؛
 هذا حلية أهل النار". فرجع، فطرحه، ولبس خاتماً من ورق، فسكت عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد رقم ٦٥١٨ و ٦٦٨٠ والبخاري في



الأدب المفرد رقم ١٠٢١، وسنده حسن، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٢١٧.

وهذا خاص في خاتم الحديد الخالص، وأما إذا كان مع الحديد فضة فلا بأس، ففي حديث المعيقب - t - أنه قال «كان خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديد مَلَوِيٍّ، عليه فضةٌ، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المُعَيِّقِبُ على خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) قال: حدثنا ابن المثنى، وزياد بن يحيى والحسن بن علي والنسائي (١٧٥/٨) وسنده حسن.

وتقاس الساعة على الخاتم، وهذا واضح من تعليقه صلى الله عليه وسلم للنهي بأنه حلية أهل النار، إلا أن النهي للكراهة.

المبحث الخامس: حكم ساعات النحاس للرجال

يمكن معرفة حكم هذه المسألة بالنظر في نظير الساعة، وهو الخاتم، فقد ورد النهي عن خاتم النحاس، ففي حديث بريدة - رضي الله عنه -: قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حليّة أهل النار؟ ثم جاءه، وعليه خاتم من صُفْرٍ، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة؟ قال: من أيّ شيءٍ أتخذُه؟ قال: من وِرقٍ، ولا تُتَمَّهُ مِثْقَالاً». رواه الترمذي، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: «أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرّحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد،



فقال: مالي أرى عليك جلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق، ولا تتمه مثقالاً».

قال أهل العلم في شرحهم للحديث:

النهي عن خاتم النحاس لسببين:

الأول: لأن الأصنام تصنع من النحاس.

الثاني: أن المشركين يعتقدون أنه يمنع تأثير العين والجن ونحو ذلك،

المبحث السادس: الصارف للنهي من التحريم للكرهية

اختلف العلماء في دلالة النهي عن لبس الحديد والنحاس على قولين:

الأول: ذهب الحنفية إلى أن النهي عن التختم بخاتم الحديد أو النحاس للتحريم. رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٩ . ٢٣٠.

الثاني: أنه محمول على الكراهية، ودليل ذلك ورود الإذن في خاتم الحديد

والنحاس، والساعة بمعنى الخاتم، فقد روى أبو سعيد الخدري - رضي

الله عنه -: «أن رجلاً قَدِمَ من نَجْرَانَ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-،

وعليه خاتم من ذهب، فَأَعْرَضَ عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-،

وقال: إِنَّكَ جِئْتَنِي وفي يدك جمرة من نار». وفي أخرى: قال: «أقبل رجل من

البحرين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فسَلَّمَ، فلم يَرُدَّ عليه، وكان في

يده خاتمٌ من ذهب، وجُبَّةٌ حَرِيرٍ، فألقاهما، ثم سلم، فرد عليه السلام،

فقال: يا رسول الله، أتيتُكَ أنفياً فأعرضتَ عني؟ قال: إنه كان في يدك جمرة

من نار، قال: لقد جِئْتُ إِذَا بجمر كثير؟ قال: إن ما جئتَ به ليس بأجزاً

عنك من حجارة الحرة، ولكنه متاع الحياة الدنيا، قال: بماذا أتختّم؟ قال:



حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ وَرَقٍ، أَوْ صُفْرٍ». أخرجہ النسائي ٨ / ١٧٠ في الزينة، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه، وباب لبس خاتم صفر، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ٣ / ١٤، وإسناده صحيح.

كما صح في حديث الواهبة نفسها، قوله للذي أراد تزوجها: "انظر ولو خاتما من حديد" أخرجہ البخاري ضمن حديث طويل (فتح الباري ٩ / ١٣١ ط السلفية).

وهذا يدل على أن النهي عن لبس الحديد والنحاس محمول على الكراهة.

المبحث السابع: موضع لبس الساعة

من المقرر عند العلماء أن ما كان فيه تكريم، فتقدم فيه اليمنى لحديث عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» رواه البخاري برقم ١٦٨ ومسلم برقم ٢٦٨.

ولبس الساعة من التجميل في الغالب، ولذا فالأقرب أنها تلبس في اليمين استحباباً، وهي مثل الخاتم إن لبس للتجميل، قال الحافظ في "الفتح" ٣٢٧/١٠: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى.

والله أعلم



الفصل الخامس: أحكام المسبحة

المبحث الأول: مصنفات أهل العمل في المسبحة:

ألف في المسبحة عدد من الكتب فمن ذلك رسالة السيوطي الشافعي: *المنحة في السبحة* مطبوعة ضمن *الحاوي للفتاوي* (٢/٤ - ٦).

وصنف ابن طولون كتابا أسماه: *الملحة فيما ورد في أصل السبحة*.
كما ألف محمد بن علان الصديقي الشافعي مؤلفا سماه: إيقاد المصاييح لمشروعية اتخاذ المساييح.

وألف محمد بن عبد السلام بن حمدون الفاسي المالكي كتاب: *تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق*.
وللكنوي رسالة باسم: *نزهة الفكر في سبحة الذكر*.
وألف الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله رسالة في السبحة مشهورة.

المبحث الثاني: جواز التسبيح بالسبحة:

ورد في التسبيح بالنوى والحصى عدد من الأحاديث، وعقد الإمام أبو داود السجستاني في سننه: باب التسبيح بالحصى، وأورد الحديث رقم ١٥٠٠، ووردت عدة أحاديث آخر منها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف، كما ورد في التسبيح بالنوى والحصى والخيوط المعقودة عدة آثار عن الصحابة والتابعين، وعقد ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦١/٢)) بابا في عقد التسبيح وعدد الحصى، وورد عن عدد من الصحابة والتابعين عقد التسبيح بالحصى والنوى وبخيوط معقودة معدودة لتسهيل العد، فمن ذلك ما



أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٨/١٢٠). وروى عبدالله بن أحمد عن أبي هريرة: *أنه كان له خيط فيه اثنا عشر ألف عقدة يسبح به قبل أن ينام، وفي رواية ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به، وهو أصح من الذي قبله*. وروى أحمد في الزهد (١٤١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه التسبيح بالنوى.

المبحث الثالث: التسبيح بالأصابع أفضل من التسبيح بالمسبحة:

صح في السنة أن العد بالأصابع والأنامل هو السنة، فمن ذلك: روى في ذلك الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن يسيرة بنت ياسر رضي الله عنها - وكانت من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا نساء المؤمنات عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات" أحمد (٦ / ٣٧١) وأبو داود (١٥٠١) والترمذي (٣٥٨٣) وحسنه الألباني في (صحيح الترمذي)، وثبت من فعله في حديث عبدالله بن عمرو عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَصَلْتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلِمَهُمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ". رواه الترمذي (٣٤١٠) أبو داود (٥٠٦٥) وابن ماجه (٩٢٦).



وروى الترمذي (٣٤٨٦) من طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب قال: وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بقوله، ورواه أبو داود (١٥٠٢) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا: حدثنا عثمان عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح) قال ابن قدامة: (بيمينه).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٨٧/٢٢): وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاة. وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هذا شعارهم وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم كما جاء في الحديث "اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات، مستنطقات" وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى. والتسبيح بالمسابع من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل أحد: أن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها. ا. هـ ثم تكلم رحمه الله عن مدخل الرياء في التسبيح بالمسبحة وأنه رياء بأمر ليس بمشروع وهو أسوأ من الرياء بالأمر المشروع. وذكر تلميذه ابن القيم في الوابل الصيب فقال: الفصل الثامن والستون في عقد التسبيح بالأصابع وأنه أفضل من المسبحة. وقال شيخنا ابن باز رحمه الله:



يروى عن بعض السلف أنه كان يعد التسبيح بالحصى وبعضهم يعده بالنوى وبعضهم يعده بعقد، ولكن النبي ﷺ كان يعده بالأصابع كان يعد تسبيحه بالأصابع، وثبت عنه أنه أمر بعده بالأنامل يعني: بالأصابع. فالسنة أن يكون ذلك بالأصابع هذا هو السنة وهذا هو الأفضل.

أما بالمسبحة أو بالنوى أو بالحصى فهذا إذا كان في البيت في محله في البيت داخل البيت فالأمر سهل إن شاء الله كما فعله بعض السلف، أما عند الناس وفي المساجد فلا ينبغي؛ لأن ذلك خلاف السنة الظاهرة، ولأن ذلك قد يفضي إلى الرياء بعمله ذلك، فالسنة أن يعدها بالأصابع في جميع الأوقات لكن في المساجد وبين الناس يتأكد هذا كما فعله النبي ﷺ وأصحابه، ويروى عن بعض السلف ويروى عن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين أنها فعلت ذلك بالحصى في البيت.

وفي سؤال لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (اللقاء المفتوح ٣٠/٣) عن التسبيح بالمسبحة هل هي بدعة فأجاب: التسبيح بالمسبحة تركه أولى وليس بدعة لأن له أصلا وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصى، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل وقال: "اعقدن - يخاطب النساء - بالأنامل فإنهن مستنطقات"، فالتسبيح بالمسبحة ليس حراما ولا بدعة لكن تركه أولى لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأولى وربما يشوب تسبيحه شيء من الرياء لأننا نشاهد بعض الناس يتقلد مسبحة فيها ألف خرزة كأنما يقول للناس: انظروني إني أسبح ألف تسبيحة، ثالثا: أن الذي يسبح بالمسبحة في الغالب يكون غافل القلب ولهذا تجده يسبح بالمسبحة وعيونه في السماء وعلى اليمين وعلى الشمال



مما يدل على غفلة قلبه فالأولى أن يسبح الإنسان بأصابعه والأولى أن يسبح باليد اليمنى دون اليسرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه ولو سبح بيديه جميعا فلا بأس لكن الأفضل أن يسبح بيده اليمنى فقط. ا.هـ

وسئل ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله: هل للسبحة أصل في السنة؟ فأجاب بقوله: نعم، وقد أُلّف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده. وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي: "عليك بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات".

وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وعن بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر. وفصل بعضهم فقال: إن أمن المسبح الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل. *الفتاوى الفقهية الكبرى* (١/١٥٢). والله أعلم.

المبحث الرابع: حكم كون خيط السبحة من الحرير:

سئل الحافظ الشافعي ابن الصلاح كما في أدب المفتي والمستفتي: هل يجوز للإنسان أن يسبح بسبحة خيطها حرير والخيط ثخين؟ فأجاب: *... ولا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة، والأولى إبداله بخيط آخر*، ورجح الصنعاني في سبل السلام من كتاب اللباس جواز كون خيط السبحة من



حرير فقال: *وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير، وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعدم شموله النبي له*.

المبحث الخامس: استعمال المسبحة المصنوعة من الذهب أو الفضة:

ورد في فتوى للجنة الإفتاء ما نصه: استخدام السبحة من الأمور العادية، والأصل فيها الجواز، ولا نعلم دليلاً يدل على منعها، وأما استخدام السبحة المصنوعة من ذهب أو فضة أو أدخل في صناعتها ذهب أو فضة فلا يجوز استخدامها، للأدلة الدالة على ذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/٢٠٦) بعضوية شيخنا الشيخ عبدالله بن قعود والشيخ عبدالله بن غديان ورئاسة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمهم الله.

المبحث السادس: حكم المسبحة المطلية بالذهب أو الفضة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ" رواه البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧). قال ابن القيم رحمه الله: *وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب، بل يعم سائر وجوه الانتفاع، فلا يحل له أن يغتسل بها، ولا يتوضأ بها، ولا يدهن فيها، ولا يكتحل منها، وهذا أمر لا يشك فيه عالم* إعلام الموقعين (١/٢٠٧).

وقال الهوتي الحنبلي رحمه الله: *أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إليه لأجل التزين للزوج، وما حرم اتخاذ الأنية منه، حرم اتخاذ الآلة منه، ولو كانت



مَيْلا وهو ما يكتحل به، ومثل الميل في تحريم اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة: قنديل، وسرير، وكرسى، ونعلان، وملعقة، وأبواب، ورفوف* كشاف القناع.(٥١/١).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: الأقلام من الذهب والفضة لا يجوز استعمالها للرجال والنساء جميعاً؛ لأنها ليست من الحلية وإنما هي أشبه بأواني الذهب والفضة، والأواني من الذهب والفضة محرمة على الجميع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا [يعني: الكفرة]، ولكم في الآخرة" متفق على صحته* مجموع فتاوى ابن باز*(٧٢/١٩).

وجاء في* فتاوى اللجنة الدائمة*(٧٥/٢٤):* لم يثبت فيما نعلم النهي عن استعمالهما -الذهب والفضة- في غير الأواني واللباس وخواتم الذهب للرجال؛ فكان استعمال الأقلام المحلاة بالذهب في الكتابة محل نظر واجتهاد، والأقرب تحريم استعمالها؛ لأنه مظنة السرف والخيلاء، ومظهر من مظاهر الكبر، فوجب إلحاقها بأواني الذهب والفضة في تحريم الاستعمال بجامع العلة المذكورة* فتاوى اللجنة الدائمة*(٧٥/٢٤).

وسئل شيخنا ابن جبرين رحمه الله: لاحظت في الآونة الأخيرة كثرة الأدوات والأشياء المطلية بالذهب في أمور عدة، كالساعات، والأقلام، وأيدي أبواب، وبعض الأواني، وأشياء كثيرة جداً، فهل هذه الأشياء حقاً مطلية بالذهب الحقيقي المعروف، وما حكمها؟ فأجاب: *إذا تحقق أن هذا الطلاء من خالص الذهب فإنه يحرم استعمال هذه الأشياء، فلا يكتب بالقلم، ولا يستعمل أيدي الأبواب المذهبة، ولا يشرب في الأواني المذهبة،



حتى ولو فنجان القهوة والشاي أو الملعقة... إلخ. أما الساعة، والنظارة، والخاتم، فتصح للنساء دون الرجال*.

المبحث السابع: المباهاة في اتخاذ السبح الفاخرة:

رأيت من فتن باقتناء السبح الغالية، ويعدها هواية وشغفًا، مع ما في ذلك من المباهاة والسرف الممنوع، قال المناوي الشافعي رحمه الله: أما ما ألفه العَقَلَةُ البَطَلَّةُ، من إمساك سُبْحَةٍ، يغلب على حباتها الزينة، وغلو الثمن، ويمسكها من غير حضور في ذلك، ولا فكر، ويتحدث، ويسمع الأخبار، ويحكىها وهو يحرك حباتها بيده، مع اشتغال قلبه ولسانه بالأموال الدنيوية: فهو مذموم، مكروه، من أقبح القبائح.* فيض القدير ٤ / ٤٦٨*.



الفصل السادس: تعليقة على حكم وضع الثوب على الكعبين

تمهيد:

يكثُر في أيام رمضان تفصيل الثياب للعيد، ويلحظ من بعض الأخيار وضع الثوب على الكعب ظنا منهم أن المحرم هو الإسبال فقط، وقد ثبت في حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " موضع الإزار إلى أنصاف الساقين و العضلة، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار ". أخرجه النسائي (٢ / ٢٩٩) رقم (٣٥٢٩) من طريق الأعمش، و السياق له، و الترمذي (١ / ٣٢٩) و ابن ماجه (٣٥٧٢) من طريق أبي الأحوص، و ابن حبان (١٤٤٧) (و أحمد (٥ / ٣٨٢ و ٤٠٠ - ٤٠١) عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة به. و تابعهما زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان (١٤٤٨) و قال الترمذي: " حديث حسن صحيح، رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق ". والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (٤٩٢٢).

قال الإمام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه (٣٧٢/٢):

" وأما الكعبان أنفسهما فقد قال بعض أصحابنا: يجوز إرخاؤه إلى أسفل الكعب، وإنما المنهي عنه ما نزل عن الكعب؛ وقد قال أحمد: ما أسفل من الكعبين في النار، وقال ابن حرب: سألت أبا عبد الله عن القميص الطويل، فقال: إذا لم يصب الأرض؛ لأن أكثر الأحاديث فيها: ما كان أسفل من الكعبين في النار، وعن عكرمة قال: رأيت ابن عباس يأتزر فيضع



حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره فقلت لم تأتزر هذه الأزره قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها" رواه أبو داود، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: لم أحدث عن فلان؛ لأن سراويله كان على شرك نعله. وهذا يقتضي كراهة ستر الكعبين أيضاً؛ لقوله في حديث حذيفة: لا حق للإزار بالكعبين"، ولا يظهر أن مقصوده الكراهة التزيهية والله أعلم، لأن المذهب التحريم، وقد يعبر عن المحرم بالمكروه. وفي كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن سلطان القاري (١/١٧٤):

(فإن أبيت فلا حق) أي: فاعلم أنه لا حق (للإزار في الكعبين)، أي: في وصوله إليهما، والمعنى إذا جاوز الإزار الكعبين فقد خالفت السنة، وقال الحنفي: يجب أن لا يصل الإزار إلى الكعبين انتهى. وهو غير صحيح؛ لأن حديث أبي هريرة المخرج في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار، يدل على أن الإسبال إلى الكعبين جائز، لكن ما أسفل منه ممنوع؛ ولذا قال النووي: القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف الإزار هو نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل من الكعبين فإن كان للخيلاء فممنوع منع تحريم، وإلا فممنوع تنزيهه، فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الإسبال إلى الكعبين؛ لئلا ينجر إلى ما تحت الكعبين على وزن قوله صلى الله عليه وسلم: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، ويفهم منه بطريق الأولى أن الاسترخاء إلى ما وراء الكعبين أشد كراهة".

وقال المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذى ٣٩٢/٥:

والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى الكعبين ولا حق للإزار في الكعبين.

وقال السندي رحمه الله في حاشيته على سنن النسائي الصغرى ٢٠٧/٨: ولا حق للكعبين أي لا تستر الكعبين بالإزار والظاهر أن هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم إذا انضم إلى الخيلاء اشتد الأمر. وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في رسالة حد الثوب والأزره ص ١٩: واعلموا أنه لا حق للكعبين في فضول وأطراف اللباس من إزار، وثوب، وعباءة، ونحوها.

وقال الشيخ حمد الحمد في شرح زاد المستقنع ٦٨/٤: فالكعبان فما دونه ليس لهما حق من الإزار ومتى فعل ذلك كان واقعاً في التحريم. فإن صلى في ثوب قد أسبل وقلنا بالتحريم مطلقاً، أو بالكراهية لكنه فعله خيلاء، فهل تصح صلاته؟

تقدم تقرر هذا في الصلاة في الثوب المحرم، وأن الراجح أن من صلى في ثوب محرم فإن صلاته صحيحة مع الإثم. ومما تقدم، يتبين الآتي:

- ١- يجب الحرص على أن تكون العباءة (البشت) فوق الكعبين.
- ٢- يجب أن يكون الثوب فوق الكعبين.
- ٣- كما أن البنطال يجب ألا يمس الكعبين، وإلا وقع في الإسبال المنهي عنه.

وليتذكر المسلم أن طاعة الله ورسوله سبيل الفلاح في الدنيا والآخرة، ولا مصلحة له في سنتيمترات من القماش قد تضره في الآخرة، والله أعلم



الفصل السابع: أضرار الترف على الفرد والمجتمع-

دراسة في ضوء السنن الكونية والآيات القرآنية

تمهيد:

إن المتأمل في واقع مجتمعنا ليصاب بوجل شديد جراء طغيان الرفاهية والتنعم عليه، وقد علم من السنن الكونية أن الترف سبب لفساد الأمم ومن ثم هزيمتها وسقوطها، بل وأشد من ذلك من الركون إلى الدنيا ورغبتها عن الآخرة. ومع أن الترفه هو التوسع في النعمة كما في المفردات للراغب؛ إلا أنه لم يرد في القرآن إلا في مورد الذم والاقتران بالكفر والعصيان وإليك البيان:

١- اتباع الملاذ والترف في النعم يؤدي إلى التمرد على الشرع وحملته من الرسل الكرام، قال تعالى: (واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين)^(١).

٢- صار حرص تلك الفئة المترفة على ملاذها وترفها وخوفها من فقدان تلك الملاذ باتباع الرسل والالتزام بالشرع وصفا مقارنا لكفرهم وتكذيبهم وكأنه نتيجة للترف والركون إلى الدنيا، قال تعالى: (قال الذين كفروا وكذبوا بقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا...)^(٢).

٣- ولشدة ذلك الارتباط بين الترف والكفر استعيض عن ذكر الكافرين بذكر المترفين في قوله تعالى: (وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها

(١) هود/١١٦.

(٢) المؤمنون/٣٣.

إنما بما أرسلتم به كافرون^(١)، وقوله تعالى: (وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إننا وجدنا آباءنا على أمة...)^(٢).

٤- ثم بعد ذلك ما النتيجة؟ إنه العذاب الأليم الذي ينسبهم ترفهم ونعيمهم كما قال تعالى: (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)^(٣). والمعنى: أمرنا مترفيها بالاستقامة على الشرع فخالفوا بالفسق فحق عليهم العذاب، وبعد ذلك يحصل الندم ولات حين مندم كما قال تعالى: (حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون)^(٤).

٥- وفي بداية وصف أصحاب الشمال في سورة الواقعة نجد أن صفة الترف قبل كل الصفات المذكورة، وكأنها سبب لما بعدها من كفر وتكذيب، قال تعالى: (إنهم كانوا قبل ذلك مترفين)^(٥).

٦- ويقرعههم الله سبحانه إذا أحسوا بالعذاب وحاولوا الهروب منه بالركض ولكن إلى أين؟ لا مفر لهم من جزاء عملهم. فيذكرهم سبحانه بتفرقهم وتقديمهم شهواتهم على الشرع، قال تعالى: (فلما أحسوا بأسنا

(١) سبأ/٣٤.

(٢) الزخرف/٢٣.

(٣) الإسراء/١٦.

(٤) المؤمنون/٦٤.

(٥) الواقعة/٤٥.



إذا هم يركضون، لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون^(١).

ولقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم خطورة التنعم والترفة خصوصا بعد أن اتسعت موارد الدولة وكثر المال بسبب الفتوحات، فكانوا يتعاهدون بعضهم بالنصح، ففي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عتبة بن فرقد رضي الله عنه - وكان أميراً على العراق - يقول له: يا عتبة أطفم الناس في رحالهم مما تأكل في رحلك فإنه ليس من كدِّ أبيك ولا كد أمك ولا كدك، وإياكم والتنعم وزي أهل العجم^(٢).

وكانت قضية خوفه على المسلمين من الوقوع في الرفاهية تشغله كثيراً رضي الله عنه فقد أخرج أحمد عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب قال: "اتزروا وارتدوا وانتعلوا والبسوا الخفاف والسراويلات والقوا الركب، وانزروا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم،..."^(٣). وورد عنه أنه قال: اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم. وفي مسند أبي عوانة وغيره بسند صحيح كما في الفروع: أما بعد فاتزروا وارتدوا

(١) الأنبياء/١٢-١٣.

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩) وله شاهد مختصر عند البخاري (٥٨٢٨، ٥٨٣١) ورواه أحمد بلفظ: يا عتبة بن فرقد: إياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير... قال شيخ الإسلام في الاقتضاء/٣٣٤: وهذا ثابت على شرط الصحيحين.

(٣) أورده ابن حجر في الفتح ٢٨٦/١٠، من رواية الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة. كما رواه عبدالرزاق في المصنف ٨٥/١١. وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء /٣٣٤: والمعدية: زي بني معد بن عدنان وهم العرب. ونسبه في غذاء الألباب ٢٧٣/٢ إلى مسند أحمد، وقال: قوله: وانزروا أي ثبوا وثبوا.



اللباس فقها وقضاء

وألقوا الخفاف والسرراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم
والتنعم وزى الأعاجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا
واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وارموا الأغراض^(١).

وقد امثل الصحابة لهذه الوصية العمرية المذكرة بوصية النبي صلى الله
عليه وسلم لأصحابه أن يتقوا الدنيا ويحذروا الانغماس فيها، فقد ثبت
عن عبدالله بن بريدة وعبدالله بن شقيق أنهما قالاً: رحل صحابي إلى
صحابي آخر في مصر - وهو فضالة بن عبيد - فقال الصحابي: لم آتك
زائراً إنما جئتك أسألك عن حديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
لعله عندك علم عنه، ثم قال: ما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ فقال
فضالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإفراه. فقال
له: فما لي لا أرى عليك حذاء؟...^(٢).

بل صار ترك الترفه وصفا ملازماً لأهل السنة، فقد قال الحسن البصري
رحمه الله: "سننكم والله بين الغالي والجافي، وإن أهل السنة كانوا أقل
الناس فيما مضى وهم أقل الناس فيما يأتي لم يذهبوا مع أهل الترف في
ترفهم ولا مع أهل البدع في بدعهم بل حافظوا على الحق حتى لقوا ربهم
فكذلك فكونوا رحمكم الله"^(٣). بل إن السلف كانوا ينهون عن مجالسة
المترفين خوفاً من العدوى، قال المروزي: سمعت أبا عبدالله - أحمد بن

(١) شرح منظومة الآداب ٢/٢٧٣.

(٢) رواه أحمد في المسند وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٣) رواه الدارمي في مقدمة سننه ١/٧٣.



حنبل - وذكر قوما من المترفين فقال: الدنو منهم فتنة والجلوس معهم فتنة^(١).

ثم ليعلم أن النصوص المحذرة من الترف لم تأت من فراغ وإنما حذر المؤمنون منه لما فيه من مفسد، ومن هذه المفسد:

١- أن الترف والتنعم مؤد إلى التنافس على جمع الدنيا فتحصل الخصومة المؤدية إلى التفرق والقتال. وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمها أبناء الملوك - أبناء فارس والروم - سُلط شرارها على خيارها)^(٢).

٢- أن أهل العبادة والصلاح بعيدون عن التنعم والترف، والوقوع فيهما بعدد عن طريق أهل الخير. ولذلك لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له: (إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعين)^(٣).

٣- أن الترف والتنعم من أسباب قسوة القلب ونسيان الآخرة ولذا فأهل التنعم هم شرار هذه الأمة، وقد روى البيهقي في الشعب عن فاطمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم...)^(٤).

(١) الآداب الشرعية ٢٣٩/١.

(٢) رواه الترمذي وصححه الألباني في الصحيحة (٩٥٦).

(٣) رواه أحمد ٢٢٤/٥، والبيهقي في الشعب (٦١٧٨) وفيه بقية وهو يدل على تدليس التسوية، وصححه الألباني (٣٥٣).

(٤) له طرق تقويه كما في الصحيحة للألباني (١٨٩١).



٤- أن العبد مسؤول عن طريق الحصول على التنعم وعن شكره بعد ذلك، قال تعالى: (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم)^(١). وأما أول سؤال من النعيم فهو السؤال عن نعمة الصحة والماء البارد، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال: ألم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد)^(٢).

٥- أن الأمة المترفة أسرع الى الفناء والهزيمة من غيرها، وقد قال ابن خلدون في الفصل الثامن عشر من مقدمته: فصل في أن من عوائق الملك الترف وانغماس القبيل في النعيم، قال: وعلى قدر ترفهم ونعمتهم يكون إشرافهم على الفناء فضلا عن الملك، فإن عوارض الترف والغرق في النعيم كاسر من سؤرة العصبية التي بها التغلب، وإذا انقضت العصبية قصر القبيل عن المدافعة والحماية فضلا عن المطالبة والتهمة الأمم سواهم"^(٣).

ومن الترف المستشري في المجتمع الإكثار من المطاعم كما ونوعا، وقد ذكر بعض أطباء المسلمين أن الله تعالى جمع الطب في نصف آية وهي قوله: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)^(٤). وقد روى

(١) التكاثر/٨.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٥٨) والحاكم وابن حبان (٧٣٦٤) وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٥٣/٢ وصححه الألباني في الصحيحة (٥٣٩).

(٣) مقدمة ابن خلدون/١٤٠ طبعة دار القلم.

(٤) الأعراف/٣١.



البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم قال قال صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)^(١). وروى أيضا بصيغة الجزم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأك اثنتان سرف أو مخيلة".

والسرف المذموم في الأكل والشرب نوعان: التخليط والتنويع في الطعام والإكثار منه والسمنة الناتجة عنهما.

فأما التخليط والتنويع في الطعام فقد ورد ذمه بصيغ شتى، فمن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر من أقوام همهم بطونهم وشهواتهم فيكثرون من التنويع في الأطعمة والأشربة فقد روى الطبراني وغيره عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام، فألئك شرار أمتي)^(٢). وعن فاطمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام)^(٣).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم ٢٥٢/١٠ ووصله النسائي ٧٩/٥ وابن ماجه (٣٦٠٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال المنذري في الترغيب ٧٦/٣: ورواته إلى عمرو ثقات محتج بهم في الصحيح.

(٢) له طرق تقويه كما في الصحيحة للألباني.

(٣) رواه البيهقي في الشعب وغيره وله طرق تقويه كما في الصحيحة للألباني (١٨٩١).



اللباس فقها وقضاء

فالتخليط في الطعام مذموم شرعا وطبا، قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى من اللحم المهزول، وجعل عليه سمنا، فرفع عمر يده وقال: والله ما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر، فقال ابن عمر: اطعم يا أمير المؤمنين فوالله لا يجتمعان عندي أبدا إلا فعلت ذلك^(١).

ولو لم يكن في التخليط في الأطعمة إلا مشابهة أهل الدنيا من الكفار الذين قال الله فيهم: (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون)^(٢). قال الحافظ ابن كثير: "وقد تورع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن كثير من المطاعم والمشارب خشية أن تشمله هذه الآية وأن يدخل فيها".

● ومما ورد عنه في ذلك أنه رأى جابرا ومعه لحم معلق في يده فقال: ما هذا يا جابر؟ قال: اشتريت لحما فاشتريته. فقال عمر: أوكلما اشتريت اشتريت يا جابر؟ ما تخاف هذه الآية: (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا..)^(٣).

(١) شعب الإيمان (٥٦٧٥) بسند صحيح.

(٢) الأحقاف / ٢٠.

(٣) الرياض النضرة ٤٧/٢.



- ودخل رضي الله عنه على بنته حفصة رضي الله عنها فقدمت إليه مرقا باردا وصبت عليه زيتا فقال: أدمان في إناء واحد؟ لا آكله حتى ألقى الله عز وجل^(١).
- وقال الأشعث بن قيس لما طلب منه أن يلين اللحم بالزيت: أدمان في آدم؟ كلا، إني لقيت صاحبي وصحبتهم فأخاف إن خالفتهما أن يخالف بي عنهما ولا أنزل معهما حيث ينزلان^(٢).
- ولما قدم وفد البصرة ومعهم أميرهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أطعمهم عمر رضي الله عنه من طعامه، فرأى كراهتهم فقال: أيها القوم إني والله لقد أرى كراهيتكم طعامي وإني والله لو شئت لكنت أطيبكم طعاما، ثم قال: ولكني سمعت الله جل ثناؤه عير قوما بأمر فعلوه فقال: (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها..)^(٣).
- أسأل الله تعالى أن يلحقنا بسلفنا في الهدى والسمت وأن يقينا شر أنفسنا.

(١) طبقات ابن سعد ١/٢٣.

(٢) أخبار عمر لابن الجوزي/١٢٥.

(٣) طبقات ابن سعد ١/٢٠٠ ويراجع في ذلك أخبار عمر للطنطاوي/٢٨٠-٢٨٦.



الفصل الثامن: مسائل فقهية مفردة

تمهيد: قواعد ضابطة في اللباس:

● القاعدة الأولى: لباس القدوات:

القدوة يمنع مما لا يمنع منه غيره، فقد روى مالك ١٠٤١ أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيدالله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين! إنما هو مدر فقال عمر: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَيْمَةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثُّوبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ.

● القاعدة الثانية: ضابط التشبه الممنوع بالنساء

صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" رواه البخاري (٥٨٨٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل" رواه أبو داود (٤٠٩٨)، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

وفي معيار التشبه الممنوع ذكر الشربيني في حاشيته على الغرر المهيبة شرح البهجة الوردية: ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته، أو غالبا في زيهن.



وكذا يقال: في عكسه فإن تشبه النساء بالرجال حرام في مثل ما ذكر. اهـ.
وقال الشيخ السعدي رحمه الله في التشبه بين الرجال والنساء:
"فالأمر ثلاثة أقسام:

قسم مشترك بين الرجال والنساء من أصناف اللباس وغيره، فهذا جائز
للتوعين؛ لأن الأصل الإباحة، ولا تشبهه فيه.
وقسم مختص بالرجال، فلا يحل للنساء.
وقسم مختص بالنساء، فلا يحل للرجال." انتهى من "بهجة قلوب
الأبرار" (ص ١٤٥).

القاعدة الثالثة: المحافظة على الهوية في اللباس (الزي العربي).

أخرج أحمد عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب قال: "اتزروا
وارتدوا وانتعلوا والبسوا الخفاف والسراويلات والقوا الركب، وانزوا نزواً،
وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزى العجم،...".
قال عمر: اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم. وفي مسند أبي عوانة بسند
صحيح كما في الفروع: أما بعد فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات
وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزى الأعاجم وعليكم
بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا
الركب وارموا الأغراض.

القاعدة الرابعة: إلزام الطفل بترك الألبسة المحرمة

إذا كان اللباس محرماً على الرجال واشتراه ولي الطفل للطفل، فإن
الصغير يعلم إن كان يعقل، وينكر على وليه، فقد قال شيخ الإسلام: "إن
ما حرم الله على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير وقد رأى



اللباس فقها وقضاء

٧٠

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا من حرير على صبي للزبير فمزقه وقال: لا تلبسوهم الحرير"^(١). ومزق ابن مسعود رضي الله عنه قميصا من حرير على أحد أولاده وقال: قل لأمك تكسوك غير هذا^(٢). وقال الموفق ابن قدامة في المغني: ويتجنب الثياب التي عليها تصاوير أو صلبان^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢.

(٢) رواه الطبراني وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١٤٧/٥. وينظر بعض

النقول الأخرى في المصنف ٢٣٢/٨-٢٣٣.

(٣) المغني ٦٢٨/١.



المبحث الأول: لبس التمام

التميمة شيء يعلق في عنق الإنسان ليحميه من العين والسحر وغير ذلك. وقد وردت فيها أحاديث تنهى عنها، فمن ذلك: حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن التمام والتولة شرك)، قالت: قلت لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنتم أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: (أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً) رواه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

والحديث: صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٣٣١) و(٢٩٧٢).

وفي حديث عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا، قال: إن عليه تميمة، فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال: (من علق تميمة فقد أشرك) رواه أحمد (١٦٩٦٩).

والحديث: صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤٩٢).



فَعَنَ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: (أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي
رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ).

رواه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (٢١١٥).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"قوله: (قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ -) شك من الراوي، والأول أرجح؛ لأن
القلائد كانت تُتخذ من الأوتار، ويعتقدون أن ذلك يدفع العين عن البعير،
وهذا اعتقاد فاسد؛ لأنه تعلق بما ليس بسبب، وقد سبق أن التعلق بما
ليس بسبب شرعي، أو حسي: شرك؛ لأنه بتعلقه أثبت للأشياء سببًا لم
يثبته الله، لا بشرعه، ولا بقدره، ولهذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
نَقْطَعَ هَذِهِ الْقِلَائِدَ " انتهى.

"مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (١٦٩ / ٩).

• وقال علماء اللجنة الدائمة:

اتفق العلماء على تحريم لبس التمام إذا كانت من غير القرآن، واختلفوا
إذا كانت من القرآن، فمنهم من أجاز لبسها ومنهم من منعها، والقول
بالنهي أرجح لعموم الأحاديث ولسدِّ الذريعة.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن
قعود. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢١٢/١).



المبحث الثاني: التبرج في اللباس

إن بين جريمة الإغواء والتحرش علاقة السبب بالمسبب، فكما يحرم التعرض للنساء بالإيذاء بتحرش أو غيره فكذا لا يجوز للمرأة أن تتبرج وتغوي الرجال باللبس غير المحتشم، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى [الأحزاب: ٣٣]. وقال تعالى: " فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا " سورة الأحزاب: ٣٢، وفتنة تبرج النساء عظيمة، فقد حذر منها صلى الله عليه وسلم بقوله: ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قول الله تعالى: زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ " سورة آل عمران: ١٤،

وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء رواه مسلم، وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله تعالى: " إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها، واتقوا النساء، ثم ذكر نسوة ثلاثاً من بني إسرائيل، امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب من تحت الثياب لتطول، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتماً، فحشته من أطيب الطيب المسك، وجعلت له غُلفاً، فإذا مرت بالملأ، أو بالمجلس قالت به، ففتحته؛ ففاح ريحه، هكذا تحايلت لتلفت نظر الرجال إليها.



وبالنظر لنصوص الشريعة يتبين أن جميع الكبائر ينهى عن الفعل ذاته، يقول في تحريم القتل: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وفي الربا يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة وفي الغيبة ولا يغتب بعضكم بعضاً إنها أوامر مباشرة: لا تقتلوا - لا تأكلوا - ولا يغتب بعضكم بعضاً - ولا يشهدون الزور، وقبل ذلك كله وأهمه: لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم، أما في الزنا فالأمر فيه بعدم القرب ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً

وفي جميع القوانين الجنائية ينظر للباعث على الجريمة بعين الاعتبار، فالتحرش بعد الإغواء ليس كالتحرش بالاحتشمة، ومن بديع ما قاله الأديب الرافعي رحمه الله: "لو كنت قاضياً وُزِفَ إليَّ شابٌّ تجرَّأ على امرأة؛ فَمَسَّهَا أو احتكَّ بها أو طاردها أو أسمعها كلاماً غير لائق، وتحقق عندي أن المرأة كانت سافرةً مدهونةً مصقولةً متعطرةً متبرجةً لعاقبتُ هذه المرأة عقوبتين: إحداهما: بأنها أعتدت على عفة الشاب. والثانية: بأنها خرقاءُ كشفت اللحمَ للهَرِّ". [كلمة وكُلَيْمة: ١١٦]، ولا يعفي ذلك المتحرش من العقوبة.

وصدق الشاعر:

وضعوا اللحم للبزة على ذروتى عدن.
ثم لأموا البزة إذ أطلقوا لهن الرسن.
لو أرادوا صيانتى ستروا وجهك الحسن.



● **لبس المرأة للباس الضيق:**

روى أحمد (٢٢١٢٩، ٢٢١٣١) عن أسامة قال كساني رضي الله عنه قبضية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رضي الله عنه: "مالك لم تلبس القبضية؟" قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رضي الله عنه: مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها" وله شاهد في أبي داود (٤١١٦) و والبيهقي (٣٢٦١)

وفي مسلم قال رضي الله عنه: "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهم كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا". والكاسيات العاريات ممن من يلبس الثياب الضيقة التي تصف.

وفي هذه الأدلة منع المرأة من لبس الضيق من الثياب والبناطيل والتنانير عند المحارم والنساء إلا إذا سترت الضيق منها.

● **المتبرجة فاسقة**

نظرا لكون تبرج النساء مؤذن بنشر الفساد بين الرجال، فقد حذرت الشريعة من التبرج، وخلاصة موقف الشريعة من التبرج فيما يأتي:

- التبرج كبيرة من الكبائر، وأدلة ذلك في كتاب [الزواج عن اقتراف الكبائر (١/٢٥٨)].

- التبرج من أعمال الجاهلية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].



- المتبرجة من أهل النار،، ودليل ذلك ما في [صحيح مسلم (١٦٨/٦)] برقم: «٢١٢٨».
- المتبرجة منافقة «١٣٦٠٧». ودليل ذلك ما في [السنن الكبير للبيهقي (١٤/١١ ت التركي)].
- عطر المتبرجة طريق للزنا، ودليل ذلك ما في [سنن الترمذي (٤/٤٨٧)] برقم «٢٧٨٦».

• آثار التبرج على المتبرجة:

- المتبرجة لا تقبل شهادتها
- المتبرجة لا حضانة لها، حتى الاتفاق على ذلك ابن عبد البر [الاستذكار (٧/٢٩٠)].

• آثار التبرج على زوج المتبرجة:

- زوج المتبرجة لا يقدم في الإمامة، عند فقهاء المالكية [المعيار المعرب (١/١٧٥)].

وقد نظم الشيخ محمد العاقب دفين فاس:

من ترك الزوجة عمدا تخرج ... بادية أطرافها تبرج.
فلا إمامة ولا شهادة ... له وإن جرت بذاك العادة.
ولا له قسط من الزكاة ... ولو فقيرا مظهر الشكاة.
أي ولا تصح إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج،
وكذا لا تصح شهادته، ولا يجوز إعطاؤه شيئا من الزكاة الواجبة ولو كان
فقيرا مظهرا للشكوى. [زاد المسلم (١/٥٢٣)].



• آثار التبرج على الآخرين:

- حكم لعن المتبرجات

روى الطبراني وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: يكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وغيرها.

والحكمة من لعن المتبرجات: بقاء الإنكار القلبي تطبيقاً لحديث: (وذلك أضعف الإيمان). لعن من تظهر جسدها للرجال: قال ﷺ: سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات. لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم. رواه الإمام أحمد وابن حبان والطبراني والحاكم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم والألباني في السلسلة الصحيحة ٤١١/٦.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: معنى الحديث (العنوهن) يعني إذا رأيت نساء على هذه الحال فقولوا: اللهم العن الكاسيات العاريات. والمشهور عند علمائنا تحريم لعن المعين وأن المقصود بالحديث لعن المتبرجات دون تحديد، كما في كتاب الله من لعن الظالمين. فيدعو للمتبرجة بالهداية وله لعن المتبرجات بالعموم.



المبحث الثالث: اللباس المحتشم للرجل

يلحظ على من ذهب لنزهة أو سياحة لبس الشورت المبيد للفخذ، ولا تصح فيه، فقد روى أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) من حديث علي رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (لا تُبْرِزُ فِخْدَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ)،

وروى أحمد (٢١٩٨٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه قال: مَرَّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ، وَفِخْدَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: (يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فِخْدَيْكَ فَإِنَّ الْفِخْدَيْنِ عَوْرَةٌ).

وروى أحمد (١٥٥٠٢) وأبو داود (٤٠١٤) والترمذي (٢٧٩٨) عن جرهد الأسلمي أنه ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فِخْدِهِ، فَقَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفِخْدَ عَوْرَةٌ؟).

وروى رواه الترمذي (٢٧٩٨) عن ابن عباس عنه ﷺ قال: (الْفِخْدُ عَوْرَةٌ). وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى العمل بمقتضى هذه الأحاديث وقرروا أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة. وليست السرة والركبة من العورة). "المجموع" (١٧٣/٣) "المغني" (٢٨٦/٢). "المغني" (٢٨٤/٢).

اللباس الضيق للرجال:

مما يكثر السؤال عنه حكم لبس الجنز والضيق أو الفري سايز: في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٠/٢٤): "لبس البنطلون ليس خاصاً بالكفار، لكن لبس الضيق منه، الذي يحدد أعضاء الجسم حتى العورة: لا يجوز.



اللباس فقها وقضاء

أما الواسع فيجوز؛ إلا إذا قصد بلبسه التشبه بمن يلبسه من الكفار.
قال شيخنا ابن باز رحمه الله:
الضيق الذي يؤذيه ويُبرز عورته فلا ينبغي لبسه، والذي يظهر أنه لا يجوز



المبحث الرابع: لبس الأساور للرجال:

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله:

"وَلِلرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلِاتِّبَاعِ وَالْإِجْمَاعِ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ كَمَا مَرَّ...، لَا لُبْسُ السَّوَارِ، بِكَسْرِ السَّيْنِ وَضَمِّهَا، وَنَحْوِهِ، كَالدُّمْلُجِ وَالطُّوقِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ، وَلَوْ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ خُنُوثَةً لَا تَلِيْقُ بِشَهَامَةِ الرِّجَالِ". انتهى. "أسنى المطالب" (٣٧٩/١). وينظر: "المجموع"، للنووي (٤٤٤/٤).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله:

"يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِهِنَّ [أي: بالنساء] بِلُبْسِ زِيَّهِنَّ الْمُخْتَصِّ بِهِنَّ اللَّازِمِ فِي حَقِّهِنَّ كَلْبُسِ السَّوَارِ وَالْخَلْخَالِ وَنَحْوِهِمَا بِخِلَافِ لُبْسِ الْخَاتَمِ" انتهى. "الفتاوى الفقهية الكبرى" (٢٦١/١).



المبحث الخامس: ستر العورة في الصلاة والطواف:

● انحسار البنطال وظهور جزء من العورة في الصلاة

قال المرداوي في الإنصاف: تنبيه: ظاهر قوله إذا انكشف: أنه إذا انكشف من غير قصد وهو محل الخلاف، أما لو كشف يسير من العورة قصدا فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقاله القاضي وقدمه في الرعايتين، وقيل لا يبطل وقدمه ابن تميم في مختصره.

قال مرعي بن يوسف الحنبلي في دليل الطالب: في فصل ما يبطل الصلاة: يبطلها كشف العورة عمدا، لا إن كشفها ريح فسترها في الحال أولا وكان المكشوف لا يفحش في النظر. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: يعفى عن يسير العورة قدرا أو زمانا، فلو انكشف منها يسير. وهو ما لا يفحش في النظر. في جميع الصلاة، أو كشفت الريح عورته فأعادها بسرعة، أو انحل مئزره فربطه لم تبطل صلاته، وسواء في ذلك العورة المغلظة والمخففة. اهـ.

وقال البعلي في كشف المخدرات: من انكشف بعض عورته وهو في الصلاة وفحش الانكشاف إن طال الزمن ولو بلا قصد أعاد الصلاة، لا إن انكشف يسير منها لا يفحش في النظر بلا قصد ولو في زمن طويل، ولا إن انكشف كثير منها في زمن قصير. اهـ.

والقدر اليسير الذي يعفى عنه يحدده العرف لا غير، قال المرداوي في الإنصاف: قَدْرُ الْيَسِيرِ مَا عُدَّ يَسِيرًا عُرْفًا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وقال



بَعْضُ الْأَصْحَابِ: الْيَسِيرُ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَانَ قَدْرَ رَأْسِ الْخِنْصَرِ. وَجُزِمَ بِهِ فِي الْمُبْهَجِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ. اهـ.
وقال ابن تيمية: حد اليسير ما لا يفحش في النظر في عرف الناس وعاداتهم إذ ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، وإن كان يفحش من الفرجين ما لا يفحش من غيرهما. اهـ.

● لبس الشورت

يلحظ على من ذهب لنزهة أو سياحة لبس الشورت المبدى للفخذ، ولا تصح فيه، فقد روى أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) من حديث علي رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (لَا تُبْرِزُ فِخْدَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ)، وروى رواه الترمذي (٢٧٩٨) عن ابن عباس عنه ﷺ قَالَ: (الْفِخْدُ عَوْرَةٌ).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى العمل بمقتضى هذه الأحاديث وقرروا أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة.
وليست السرة والركبة من العورة). "المجموع" (١٧٣/٣) "المغني" (٢٨٦/٢).
"المغني" (٢٨٤/٢).

● لبس الضيق

● هل لبس ما يصف العورة يبطل الصلاة

رأيت في مساجد بعض الدول يجعلون عند باب المسجد أزرا لتغطية العورة للرجال، ولحظت أن كل من يلبس بنطالا ضيقا يستر نفسه بالإزار!



فمن من الفقهاء يبطل صلاة من ستر ما بين السرة والركبة بما يصف العورة؟

رواية في مذهب الإمام مالك رواها الباجي عن مالك: (من صلى في ثوب خفيف يشف أو رقيق يصف أعاد رجلا كان أو امرأة) ونقل ابن حجر في الفتح (عن أشهب - من المالكية - فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت إلا إن كان صفيقا، وعن بعض الحنفية يكره).

الخرشي: أي (وَكُرِهَ مَا يُحَدِّدُ الْعَوْرَةَ، أَي يَصِفُ جِزْمَهَا كَالْجِزَامِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالثُّوبِ الرَّقِيقِ الصَّفِيقِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْوَصْفُ بِسَبَبِ رِيحٍ. فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِهِ فَلَا كَرَاهَةَ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لَا بَرِيحٍ)

وَمِثْلُهُ الْبَلَلُ، ثُمَّ إِنَّ كَرَاهَةَ مَا يُحَدِّدُ فِي غَيْرِ الْمُتَزَّرِ كَمَا فِي الْجَلَابِ وَابْنِ الْحَاجِبِ أَي؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ السَّلَفِ بِخِلَافِ السَّرْوَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ زِيِّ الْعَرَبِ وَالسَّلَفِ.

قال الهوتي الحنبلي في الروض المربع: (فَيَجِبُ) سَتْرُهَا حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ، وَخُلُوعٍ، وَفِي ظِلْمَةٍ، وَخَارِجِ الصَّلَاةِ، (بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا)، أَي: لَوْنِ بَشَرَةِ الْعَوْرَةِ مِنْ بِيَاضٍ أَوْ سَوَادٍ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ. وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَصِفَ حَجْمَ الْعَضْوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ.

● لبس الضيق المحجم للعورة

في شرح مختصر خليل للخرشي عند قول خليل: وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ. أَي: وَكُرِهَ مَا يُحَدِّدُ الْعَوْرَةَ، أَي يَصِفُ جِزْمَهَا، كَالْجِزَامِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالثُّوبِ الرَّقِيقِ الصَّفِيقِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْوَصْفُ بِسَبَبِ رِيحٍ، فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِهِ، فَلَا كَرَاهَةَ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لَا بَرِيحٍ، وَمِثْلُهُ الْبَلَلُ. اهـ



● الصلاة بقميص فيه صور

لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان أو إنسان ؛ لما روى البخاري (٣٢٢٦) ومسلم (٢١٠٦) عن أبي طلحة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ).

فإن صلى في قميص فيه صورة فإنه يَأْثِمُ وصلاته صحيحة، وسئل علماء اللجنة الدائمة هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان، أو صور حيوانات، وهل يجوز دخول بيت الخلاء بثوب فيه اسم الله ؟

فأجابت: لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي، ولا يجوز كتابة اسم الله على الثوب، وكره دخول بيت الخلاء به إلا لحاجة لما في ذلك من امتهان اسمه تعالى " انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٧٩/٦)

قال الإمام النووي رحمه الله:

" أما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهمي فتكره الصلاة فيه، وإليه، وعليه " انتهى من " المجموع " (١٨٥/٣)

● من أخطاء الطواف:

ظهور السرة وما قرب منها أثناء الطواف، وعورة الرجل من السرة للركبة، وستر العورة شرط لصحة الطواف عن الجمهور. إرشاد السالك ١/ ٢٩٥، نهاية المطلب ٤/ ٢٧٩، المغني ٥/ ٢٢٢.



المبحث السادس: من احكام غطاء الوجه للمحرمة في حج أو عمرة

● النقاب للمحرمة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم... ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" رواه البخاري (١٧٤١).

قال ﷺ: (لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ)، رواه البخاري (١٧٠٧).

وإذا كانت بحضرة الرجال غطت وجهها بغير البرقع وبغير النقاب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ) رواه أحمد (٢٣٥٠١) وأبو داود (١٨٣٣)، وحسنه الألباني. قال شيخ الإسلام: "فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل، ويلبس الإزار". انتهى، "مجموع الفتاوى" (٢٢٠/٢٢). قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحداً خالف فيه، وقد روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين"، فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روي ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء



ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه" رواه أبو داود (١٨٣٣) والأثرم) "المغني" (٣ / ١٥٤)،

قال ابن القيم رحمه الله:

"فإن النبي ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن الرجل يستر بدنه بالرداء والإزار...

فكيف يزداد على موجب النص، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاء جهارا؟

فأي نص اقتضى هذا، أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟! بل وجه المرأة كبدن الرجل، يحرم ستره بالمفصّل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكَيَدِها، يحرم سترها بالمفصّل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب: فلم يُنه عنه البتة" بدائع الفوائد " (٢/٦٦٤-٦٦٥).

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة: النبي ﷺ قال: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقا، فمن ادعى تحريم تخميره مطلقا فعليه الدليل بل تخصيص النهي بالنقاب وقرانه بالقفاز



دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه كالقفاز المصنوع لستر اليد والقميص المصنوع لستر البدن، فعلى هذا يجوز أن تخمره بالثوب من أسفل ومن فوق ما لم يكن مصنوعاً على وجه يثبت على الوجه وأن تخمره بالملحفة وقت النوم.. اهـ.

فإذا لبست النقاب عامدة فعليها الفدية قال الشيخ ابن عثيمين: وإذا فعل المحرم شيئاً من المحظورات السابقة من الجماع أو قتل الصيد أو غيرهما فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون ناسياً أو جاهلاً أو مُكْرَهاً أو نائماً، فلا شيء عليه، لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك؛ لقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) البقرة/٢٨٦، وقوله: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب/٥

الثانية: أن يفعل المحذور عمداً لكن لعذرٍ يبيحه، فعليه ما يترتب على فعل المحذور، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة/١٩٦

الثالثة: أن يفعل المحذور عمداً بلا عذرٍ يبيحه، فعليه ما يترتب على فعله مع الإثم.

" مناسك الحج والعمرة " (الفصل الخامس / محظورات الإحرام).



● لبس البرقع محظور أثناء الإحرام :

لما روى البخاري (١٧٠٧) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقُمَّازِينَ).

والبرقع في معنى النقاب والفديّة هي صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة توزع على فقراء مكة والحرم.

● الكمامة واللتام للمحرمة:

روى البخاري في كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب: وقالت عائشة: لا تلتثم ولا تتبرقع. (والكمامة لثام).



المبحث السابع: القياس على قلب الرداء في الاستسقاء**أولاً: سنة قلب الرداء أثناء الدعاء بعد خطبة الاستسقاء**

روى البخاري ١٠١١ عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه. وفي رواية للبخاري ١٠٢٥ ومسلم (٨٩٤): خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى يستسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين.

ثانياً: هل تقاس البرانس ونحوها على الرداء:

يقول الخرشي المالكي رحمه الله:

"ولا تحول البرانس ولا الغفائر، أي: ما لم تلبس كالرداء."

"شرح مختصر خليل" (١١٢/٢)، وفي حاشية العدوي عليه: الغفائر: هي شيء يجعل من الجوخ على شكل البرنس.

ويقول النفراوي المالكي رحمه الله:

"قولنا بأرديتهم: للاحتراز عن البرانس فلا تحول."

"الفواكه الدواني" (٢٨١/١)،

ثالثاً: هل تقاس الغترة والعمامة على الرداء:

في "فتاوى نور على الدرب" للشيخ محمد العثيمين رحمه الله (فتاوى الصلاة/صلاة الاستسقاء):

"يقلب الرداء في أثناء الخطبة، يتحول الإمام إلى جهة القبلة، ثم يقلب رداءه، يجعل الأيمن الأيسر، والأيسر الأيمن، وأما الشماع فالظاهر أنه لا يقلب؛ لأن الشماع بمنزلة العمامة، والذي ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو قلب الرداء."



المبحث الثامن: فقه لبس النعال

● الانتعال حماية للأقدام

روى مسلم (٢٠٩٦) عن جابر قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزُونَاهَا: اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ. وفي لفظ عند أبي داود ٤١٣٣ عن جابر: قال ﷺ: أَكْثَرُوا مِنَ الْاِنْتَعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ.

● الانتعال جالسا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ) رواه الترمذي (١٦٩٧) ورواه أبو داود من حديث جابر رضي الله (٣٦٠٦) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (٧١٩).

قال الخطابي رحمه الله: "يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً؛ لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته. والله أعلم" انتهى من "معالم السنن" (٢٠٣/٤).

وقال المناوي رحمه الله: "والأمر للإرشاد؛ لأن لبسها قاعداً أسهل وأمكن ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائماً تعب كالخف" انتهى من فيض القدير (٤٤١/٦)



● النهي عن المشي في نعل واحدة

ورد النهي عن المشي في نعل واحدة في عدة أحاديث، منها ما رواه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهَمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا).

وروى مسلم (٢٠٩٩) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ).

والشسع: السير الذي يوضع فيه أصبع الرجل من النعل.

وقد اختلف العلماء في علة ذلك، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ: أَنَّ النَّعْلَ شُرِعَتْ لِقَوَايَةِ الرَّجُلِ عَمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ إِحْتِيَاجَ الْمَاشِي أَنْ يَتَوَقَّى لِإِحْدَى رِجْلَيْهِ مَا لَا يَتَوَقَّى لِلْأُخْرَى، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ سَجِيَّةِ مَشْيِهِ، وَلَا يَأْمَنُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْعِثَارِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ جَوَارِحِهِ، وَرَبَّمَا نُسِبَ فَاعِلُ ذَلِكَ إِلَى إِخْتِلَالِ الرَّأْيِ أَوْ ضَعْفِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قِيلَ: الْعِلَّةُ فِيهَا أَنَّهَا مَشْيَةُ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْإِعْتِدَالِ. وَقَالَ الْبَهَّاقِيُّ: الْكِرَاهَةُ فِيهِ لِلشُّهُرَةِ فَتَمْتَدُّ الْأَبْصَارُ لِمَنْ تَرَى ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الشُّهُرَةِ فِي اللَّبَاسِ، فَكُلُّ شَيْءٍ صَيَّرَ صَاحِبَهُ شُهُرَةً فَحَقَّهُ أَنْ يَجْتَنِبَ " انتهى.



قال الحافظ رحمه الله: " قَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلِّ لِبَاسٍ شَفَعُ كَالْخُفِّينِ وَإِخْرَاجِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْكُمِّ دُونَ الْأُخْرَى وَالْتَرَدِّي [أي لبس الرداء] عَلَى أَحَدِ الْمُنْكَبَيْنِ دُونَ الْآخَرَ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ , وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ , وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَالْحَقَّ إِخْرَاجُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْكُمِّ وَتَرْكُ الْأُخْرَى بِلُبْسِ النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ وَالْخُفِّ الْوَاحِدِ بَعِيدٌ , إِلَّا إِنْ أُخِذَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْجَوَارِحِ وَتَرْكِ الشُّهْرَةِ , وَكَذَا وَضَعُ طَرَفِ الرِّدَاءِ عَلَى أَحَدِ الْمُنْكَبَيْنِ , وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى.

● سنة الاحتفاء

روى أبو داود في " السنن " (٤١٦٠)، وأحمد في " المسند " (٢٣٩٦٩) عَنْ عَنْ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ " .

قال القاري رحمه الله:

" (نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا) أَي نَمْشِي حُفَاةً ؛ تَوَاضِعًا ، وَكَسْرًا لِلنَّفْسِ ، وَتَمَكُّنًا مِنْهُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: (أَحْيَانًا): أَي حِينَ بَعْدَ حِينَ " .
مرقاة المفاتيح " (٢٨٢٧/٧).

وقال ابن عبد القوي رحمه الله في " منظومته ":

وَسِرُّ حَافِيًا أَوْ حَاذِيًا وَآمَسٍ وَارْكَبْنُ * تَمَعَّدُ وَإِخْشَوْشُنْ وَلَا تَتَعَوَّدُ
قال السفاريني رحمه الله:



" (وَسِرُّ) حَالَةَ كَوْنِكَ (حَافِيًا) بِلَا نَعْلِ أَحْيَانًا، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ (أَوْ) سِرِّ فِي حَالِ كَوْنِكَ (حَازِيًا) أَيُّ مُنْتَعِلًا "غذاء الألباب" (٣٤٠/٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" ينبغي أحياناً أن يمشي حافياً بين الناس، ليظهر هذه السنة التي كان بعض الناس ينتقدها، إذا رأى شخصاً يمشي حافياً قال: ما هذا؟ هذا من الجهال! وهذا غلط؛ لأن النبي ﷺ كان ينهى عن كثرة الإرفاه، ويأمر بالاحتفاء أحياناً".

شرح رياض الصالحين" (٣٨٧/٦).

فيستحب للإنسان أن يمشي حافياً أحياناً، إلا إذا كان بأرض إذا مشى فيها حافياً تعرض للضرر والأذى، فإنه حينئذ لا يمشي إلا منتعلاً. والحكمة من هذا: تعويد النفس على الخشونة، وإبعادها عن الدعة، وتطبيعها على الزهد، واحتقار الدنيا.

فوائد المشي حافي القدمين:

هناك العديد من فوائد المشي حافي القدمين التي لا بد لك من التعرف عليها، ومن أبرز فوائد المشي حافي القدمين الآتي:

- ❑ أقدام صحية
- ❑ تحسين نوعية النوم
- ❑ علاج للالتهابات
- ❑ تنشيط الدورة الدموية
- ❑ تخفيف ضغط الدم
- ❑ توازن أفضل



- ❑ ? تدليك طبيعي للقدم
- ❑ ? قوام أجمل
- ❑ ? يساعد في ضبط طريقة المشي واعتدالها.

● الكعب العالي:

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَةٌ قَصِيرَةٌ، فَصَنَعَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، فَكَانَتْ تَسِيرُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ، وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَتْ تَحْتَ فَصِّهِ أَطْيَبَ الطِّيبِ الْمِسْكَ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ حَرَّكَتُهُ فَنَفَّحَ رِيحَهُ»



المبحث التاسع: أحكام الزينة

● لبس جميل الثياب

قال ابن تيمية النميري رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٣٩):
 "فَمَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الثِّيَابِ بُخْلًا بِالمَالِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ..
 وَمَنْ تَرَكَه مُتَعَبِّدًا بِتَحْرِيمِ المَبَاحَاتِ: كَانَ آثِمًا..
 وَمَنْ لَبَسَ جَمِيلَ الثِّيَابِ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ وَاسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ: كَانَ
 مَأْجُورًا.
 وَمَنْ لَبَسَهُ فِخْرًا وَخِيْلَاءً: كَانَ آثِمًا".

● البشت المذهب

الذهب كثيرا حرم على الذكور باتفاق العلماء، وإن كان يسيرا فقد اختلف
 العلماء فيه على قولين:
 الأول: الجواز إذا كان الذهب قدر أربعة أصابع، وإلى هذا ذهب الحنفية،
 وأحمد في رواية، قال في كنز الدقائق: الثوب المنسوج بالذهب لا يكره إذا
 كان قدر الذهب قدر أربع أصابع.
 واحتجوا بما روى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا. رواه أحمد وأبو داود
 والنسائي.
 قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى: وبهذا الحديث احتج الإمام أحمد -
 يعني في الرواية المتقدمة- وفسر قوله إلا مقطعا باليسير، كما احتجوا
 بالقياس على يسير الحرير الذي وردت به الرخصة.



الثاني: التحريم، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية: قال في حاشية قليوبي وعميرة: ما طرز أو طرف بذهب وفضة فحرام مطلقا. أما مذهب المالكية فقال خليل: وحرم استعمال ذكر محلى. وقال في الشرح: المراد بالمحلى ما جعل فيه شيء من الذهب أو الفضة متصل كنسيج أو طراز أو منفصل.

وهذا ما يفهم من كلام صاحب الشرح الصغير من المالكية حيث جعل في سلوك الذهب في الثوب الزكاة مع قولهم بأن المباح من الحلي لا زكاة فيه، وقال في الإنصاف: المذهب يحرم نص عليه".

واستدلوا بعموم النهي عن لبس الذهب، وبالقياس على تحريم اليسير من الذهب في الأنية.

والراجح: أن لبس الثوب الذي فيه شيء من الذهب محرم مطلقا سواء كان كثيرا أو يسيرا، وهذا لوجوه:

الأول: عموم النهي عن لبس الذهب للرجال، وليس هناك مخصص يصلح لتخصيص هذا العموم، وهذا يظهر بالوجه الثاني.

الثاني: أن الحديث الذي استدل به الحنفية ومن وافقهم، يتطرق إليه احتمال أن يكون ذلك خاصا بالنساء، وإلى هذا ذهب الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء قال: لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره.

على أن هذا الحديث لو أخذ بعمومه فلا فرق بين الكثير واليسير، وأيضا فليس فيه ما يدل على التحديد بأربعة أصابع.



الثالث: لا يصح قياس يسير الذهب في الإباحة للذكور على يسير الحرير، لأن تحريم الذهب على الرجال أغلظ من تحريم الحرير، ألا ترى أن الحرير يباح للحاجة كما لو لبس للحكة كما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم، أما الذهب فإنه لا يباح إلا للضرورة.

الرابع: أن لبس الرجال لمثل هذه الأنواع من الثياب، قد يجر إلى المخيلة المنهي عنها، كما قد يدخل في لباس الشهرة وهذا من المحرمات، وقد تجر إباحة يسير الذهب في الثوب إلى تعاطي الكثير المحرم بالاتفاق، كما هو معروف، فيحرم ذلك سدا للذريعة إلى الحرام.

وبعض هذه الوجوه يكفي في التحريم، فكيف بها إذا اجتمعت؟ إذا تقرر هذا فاعلم أن لبس أو شراء البشوت التي وقع السؤال عنها، لا يجوز.

والأولى بالمسلم أن ينزه دينه وعرضه عن مثل هذه الألبسة، وفي المباح الذي لم يختلف فيه ما يغني عنها.

● لبسه ﷺ للعيد

التجمل للعيد والجمعة واستقبال الضيوف والوفود سنة ثابتة عنه ﷺ. واتفق الفقهاء على استحباب أحسن الثياب للعيد والجمعة. وقد روى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر كان يلبس للعيد أجمل ثيابه. فينبغي للرجل أن يلبس أجمل ما عنده من الثياب عند الخروج للعيد. رواه الحارث ابن أبي أسامة كما في ((بغية الباحث)) (٢٠٧) بنحوه، والبيهقي (٢٨١/٣) (٦٣٦٣) واللفظ له. صحَّح إسناده ابنُ رجب في ((فتح الباري))



(٦٨/٦)، وقال البوصيري في ((إتحاف الخيرة المهرة)) (٢/٣٢٤): رجاله ثقات.

وقد بوب البخاري: "باب في العيدين والتجمل فيهما".

وقال ابن قدامة رحمه الله:

وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً.

"المغني" (٢ / ٣٧٠).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله:

وقد دل هذا الحديث على التجمل للعيد، وأنه كان معتاداً بينهم.

"فتح الباري" لابن رجب (٦ / ٦٧).

وفيما يأتي ما وجدته ثابتاً من لباسه ﷺ في الأعياد والجمع واستقبال الوفود.

أولاً: لبس البردة للعيد

في المعجم الوسيط: (البردة) كساء مخطط يلتحف به (ج) برد وبرد.

وفي المعجم العربي لأسماء الملابس:

البردة: قطعة من الصوف كانت تستعمل منذ العصر الجاهلي، تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل، واشتهرت بصفة خاصة بردة النبي -صلى الله عليه وسلم- التي وهبها كعب بن زهير مكافأة له على قصيدته التي مدحه بها، وقد اشترى معاوية هذه البردة من ابن كعب، واحتفظ بها خلفاء بني العباس ضمن نفائسهم إلى أن احتل المغول مدينة بغداد، فأمر هولاءكو بإحراقها...



والبردة من لباس النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان الخليفة يلبسها في المواكب، وهي شملة مخططة، أو هي كساء أسود مربع فيه صفرة، أو هي قطعة طويلة من القماش الصوفي السميك يستعمله الناس لإكساء أجسامهم في النهار، وغطاء أثناء الليل، ولونها أسمر أو رمادي. مقدمة ابن خلدون ٢١٠.

وقد ورد أنه ﷺ له بردة حمراء للعيد في حديث هلال بن عامر عن أبيه قال: " رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه بُرْدٌ أحمر، وعَلِيٌّ أمامه يُعَبِّرُ " رواه أبو داود برقم ٣٥٥١، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود / ٧٦٧). ومعنى يُعَبِّرُ عنه: يردد كلامه ليوصله للناس. وروى البيهقي في السنن عن ابن عباس: " أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بُرْدَةً حمراء ". الصحيحة ١٢٧٩

ثانياً: لبس الجبة

في المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»-د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)

والجُبَّة: ثوب للرجال مفتوح الأمام يُلبس عادة فوق القفطان، وفي الشتاء تبطن بالفرو، والجبة لفظ عربي يُنطق في مصر بكسر الجيم مع تخفيفها. وهي أيضاً رداء شامى الأصل ضيق الأكمام يبطن أحياناً بالقطن ويلبس تحت العباءة، ولكنه يُلبس في مصر فوق القفطان. وكانت الجبة حلة طويلة قصيرة الأكمام تبطن بالفراء في الشتاء،



وقد روى البخاري (٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ)، رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التجميل للوفود ٣/١١١١ (٢٨٨٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريير على الرجل وإباحته للنساء ٣/١٦٣٨ (٢٠٦٨)، وهو هكذا في الصحيحين " (للعيد) وفي مواضع من الصحيحين (للجمعة).

فلم ينكر عليه النبي ﷺ التجميل للعيد، وإنما أخبره بأن لبس هذه الجبة محرم، لأنها من حرير.

قال السندي في حاشيته على النسائي (٣/١٨١):

" مِنْهُ عَلِمَ أَنَّ التَّجْمُلَ يَوْمَ الْعِيدِ كَانَ عَادَةً مُتَقَرَّرَةً بَيْنَهُمْ وَلَمْ يُنْكِرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمَ بِقَاوُهَا" انتهى.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ جبة يلبسها للعيدين ويوم الجمعة. صحيح ابن خزيمة ١٧٦٥

ثالثا: لبس الحلة الحمراء

(الحلّة) الثُّوبُ الْجَدِيدُ غَلِيظًا أَوْ رَقِيقًا وَثُوبٌ لَهُ بَطَانَةٌ وَثُوبَانٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَثَلَاثَةٌ أَثْوَابٌ وَقَدْ تَكُونُ قَمِيصًا وَإِزَارًا وَرَدَاءً وَالْمَرْأَةُ وَالسِّلَاحُ (ج) حلل وحلال.

وفي المعجم العربي لأسماء اللباس:

الحُلَّة: بالضم والتشديد: إزار ورداء برد أو غيره، ويقال لكل واحد منهما على انفراده حُلَّة، والجمع: حُلَلٌ وحِلَالٌ. وقيل: رداء وقميص وتمامها العمامة.

وقيل: لا يزال الثوب الجيد يقال له من الثياب حلة فإذا وقع على الإنسان ذهب حلته حتى يجمعهن له إمام اثنان أو ثلاثة.

وقال أبو عبيد: الحُلُّ برود اليمن من مواضع مختلفة منها، وبه فُسِّر الحديث: خير الكفن الحلة.

وقال غيره: الحُلُّ هي الوشى والحبر والخز والقز والقوهى والمروى والحريز. وقيل: الحلة كل ثوب جيد تلبسه غليظ أو رقيق.

وقيل: ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو من جنس واحد، وسُمِّيت حلة لأن كل واحد من الثوبين يحل على الآخر.

وقيل: الحلة ثوب له بطانة، وعند الأعراب من ثلاثة أثواب:

القميص والإزار والرداء؛ والجمع: حُلَلٌ وحِلَالٌ كقُلُلٍ وقِلَالٍ (التاج ٧/ ٢٨٣ - ٢٨٤: حلل).

وفي شرح مقامات الحريري: الحُلَّة ثوبان: إزار ورداء، وسُمِّيت حُلَّة، لأنها تحلّ على لابسها كما يحل الرجل على الأرض (شرح مقامات الحريري، للشريشي ٢/ ٥٩).

ولا تُسَمَّى حُلَّة حتى تكون ثوبين؛ وقد يُسَمَّى الأسفل سربالا، والأعلى رِبْطَةً، قالت أعرابية: ومن جمع الحلم والسؤدد فقد أجاد الحُلَّة رِبْطَها وسربالها. وأهل الأندلس يقولون لثوب من الوشى حُلَّة (المدخل لتقويم اللسان لابن هشام اللخمي ص ١٦٥).



وقد صح أن عمر بن الخطاب رأى عطارداً التميمي يبيع حُلَّةً من ديباج، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت عطارداً يبيع حُلَّةً من ديباج، فلو اشتريتها فلبستها للوفود وللجمعة؟ فقال: ((إنما يلبس الحير من لا خلاق له. رواه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨).

ولا يظهر أنه لبس الحلة للأعياد والجمعة والوفود، وقد ورد لبس الحلة في أحوال عادية، ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ مزبوعاً - متوسط القامة -، وقد رأيت في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه ﷺ" رواه البخاري برقم ٥٤٠٠، ومسلم برقم ٤٣٠٨. وفي رواية أبي داود وابن ماجه: "كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه، ورأيت في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه" رواه أبو داود برقم ٤٠٧٢، وابن ماجه برقم ٣٥٩٩، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود / ٧٦٨).

وفي رواية الترمذي: "ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين، لم يكن بالقصير ولا بالطويل" رواه الترمذي برقم ١٦٤٦ وقال: "وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة؛ وهذا حديث حسن صحيح" ومعنى لمة: ما وصل من شعر الرأس إلى شحمة الأذن.

وروى أبو داود عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال فأذن، فكنت أتبع فمه ههنا وههنا. قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري.



المبحث العاشر: حكم لبس الباروكة

صحت الأحاديث بمنع وصل الشعر بالشعر
 كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها
 مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) رواه البخاري (٥٥٩٠).
 وقد روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان
 عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصبة من شعر كانت بيد حريبي
 أين علماً وكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
 ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وعن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ." رواه البخاري ٥٤٧٧.
 وعن أسماء أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا
 رسول الله إن بنتاً لي عروس وأنها اشتكت فتمزق شعرها فهل علي جناح إن
 وصلت لها فيه فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) رواه النسائي (٥٢٥٠)
 وصححه الألباني في صحيح النسائي.

فتمعط شعرها: تناثر وتساقط.

ثانياً: حكم وصل الشعر بغير الشعر مما يشبه الشعر:

عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: ((زجر
 النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً. أخرجه مسلم (٢١٢٦).

وأما إن كان من الحرير ونحوه فقد أجاز المالكيّة (مواهب الجليل))
للحطّاب (٢٩٨/١)، والحنابلة ((كشّاف القناع)) للهُوتيّ (٨١/١)،
(مطالب أولي النهى)) للرحيبياني (٩٠/١) وَصَلَ الشَّعْرَ بِالخِرْقِ وَخُيُوطِ
الْحَرِيرِ وَغَيْرِهَا.

وفي سنن أبي داود ٤١٧١ عن ابن جبير: لا بأس بالقرامل.

قال أبو داود: كأنه يذهب أن المنهي عنه شعور النساء

كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

قال الحافظ في الفتح (٣٧٥ / ١٠): (والقرامل جمع قَرْمَلٍ _ بفتح القاف

وسكون الراء _ نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو

صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها)

وقد أجاز ذلك الحنفية وبعض المالكية والحنابل لكن اشترط الحنابلة أن

يكون بقدر ما يشدُّ به الرأس وما زاد عن ذلك فلهم فيه قولان التحريم

والكراهة

وروى أبو داود (٤١٧١): عن سعيد بن جبير قوله: (لا بأس بالقرامل) قال

الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. قال الخليل: (القرامل هو أن تكثر المرأة

شعرها بصوف أو غيره)

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٨٠ / ٤): (وهي صفائر من شعر

أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها. والقَرْمَل بالفتح: نباتٌ طويلٌ

الْفُرُوعِ لَيِّنٍ)

قال في تاج العروس (٧٤٤٣): (قرمل:



القرمل كجعفر: شجر ضعيف بلا شوك لا يكن ولا يظل وينفضخ إذا وطئ واحده قرملة بهاء وقال اللحياني: القرملة: شجرة من الحمض ضعيفة لا ذرى لها ولا سترة ولا ملجأ وقال أبو حنيفة: القرملة: شجرة ترتفع على سويقة قصيرة لا تستر ولها زهرة صغيرة شديدة الصفرة وطعم القلام ومنه المثل: ذليل عاذ بقرملة. يضرب لمن يستعين بمن لا دفع له وبأذل منه والعرب تقوله للرجل الذليل يعوذ بمن هو أضعف منه قال جرير:

كان الفرزدق إذ يعوذ بخاله... مثل الذليل يعوذ تحت القرمل

ويقال أيضا: أذل من قرملة. القرمل كزبرج: ولد البختي نقله الجوهري وفي بعض نسخ الصحاح: القرمل والجمع القرامل أو هو البعير ذو السنامين وهي القراملة وفي حديث علي: أن قرمليا تردى في بئر وفي حديث مسروق: تردى قرمل في بئر فلم يقدروا على نحره. والقرمل: ما تشده المرأة في شعرها وهي ضفائر من شعر وصوف وإبريسم تصل به المرأة شعرها والجمع القرامل...)

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٦٧) لسان العرب (١١/٥٥٥) المغني لابن قدامة (١/١٠٧).

قال شيخنا عبد الله الجبرين رحمه الله: إذا تساقط شعر المرأة بسبب استخدام الكيماوي الذي يسقط معه الشعر، واحتاجت إلى أن تستر نفسها وأن تتجمل عند زوجها، فلها لباس هذه الباروكة وقت الحاجة، والنهي ورد عن وصل الشعر.

قال النفراوي المالكي رحمه الله:



ومفهوم "وصل" أنها لو لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز، كما نص عليه القاضي عياض؛ لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحريير تفعله المرأة للزينة، فلا حرج عليها في فعله، فلم يدخل في النهي ويلتحق بأنواع الزينة.

"الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (٥٠٨/٢).

وذهب عدد من علمائنا إلى تحريم الباروكة ودليلهم ما ورد عم سعيد بن المسيب قال: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: ((مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٧) وَاللَّفْظُ لَهُ. وَفِي لَفْظٍ: ((إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٢٧).



المبحث الحادي عشر: الجنائز**● الكفن المخطط**

روى أحمد ١٤٦٠١ وأبو داود ٣١٥٠ عن جابر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفَنَّ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ. ولفظ أحمد: مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُكْفَنَّ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ. والحديث حسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ج ٢ ص ٦٥٦ وصححه الألباني وشعيب.

● من أحكام اللباس في الإحدا

قال ابن قدامة المقدسي في (عمدة الفقه) (١ / ١٠٧): باب الإحدا: وهو واجب على من توفي عنها زوجها، وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالإثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين..... وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه، إذا أمكنها ذلك " انتهى.

تمتنع المحادة من الزينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وإنما تلبس ثياباً عادية كالثياب التي تلبسها في بيتها بدون أن تتجمل. وكذا الحلي، لأنه إذا نهى عن الثياب الجميلة فالحلي أولى بالنهي.



● الكمامة للأمن الغذائي

الكمامة شرط لدخول سوق الطحانين والخبازين لحفظ الصحة تحت رقابة المحتسب قال ابن عبيد التيجي الأندلسي في مراقبة المحتسب للطحانين والخبازين: "...ولا يعجن أحدهم إلا وهو ملثم لئلا يتطاير من فمه شيء إذا عطس أو تكلم، وأن يشد على جبينه عصابة بيضاء كي لا يعرق فيقطر منه شيء فوق العجين. كتاب ابن عبدون التيجي الأندلسي (القرن السادس الهجري) "رسالة في الحسبة"، نشرها المستشرق ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية. القاهرة ١٩٥٥.



الفصل التاسع: اللباس في القضاء السعودي

المبحث الأول: التنظيمات الخاصة بالأزياء الموحدة:

أولاً: اللباس العسكري، ونظامها على الرابط:

نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية

نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة

ثانياً: اللباس الخاص بموظفي الحراسات الأمنية الخاصة،، ونظامها

على الرابط:

نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، المادة (٨): " يلتزم الحراس بارتداء

الزي الذي تحدده الجهة التي يعملون لديها وفق ما تقضي به اللائحة".

ثالثاً: لباس الكادر الطبي، ونظامها على الرابط:

ضوابط زي الكادر الطبي والإداري – وزارة الصحة

رابعاً: لباس العاملين في المنشآت، وتنظيمها على الرابط:

قرار تنظيم زي العاملين في المنشآت – وزارة الموارد البشرية

خامساً: لباس العاملين في قيادة الحافلات، وتنظيمها على الرابط:

الزي المعتمد لسائقي الحافلات – وزارة النقل



المبحث الثاني: الإلزام بالزي الرسمي لكبار موظفي الدولة:**أولاً: كبار موظفي الدولة والقضاة والمحامين**

صدر تعميم بإلزام كبار موظفي الدولة والقضاة والمحامين بلبس المشلح السعودي، والتعميم على الرابط:

[تعميم الإلزام بلبس المشلح لبعض الوظائف والفئات.](#)

ثانياً: ممثلي المملكة

صدر الأمر السامي الكريم بإلزام من يمثل المملكة في المحافل الدولية باللباس الرسمي، والأمر على الرابط:

[أمر سامي: التأكيد على من يمثل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات الرسمية في الخارج بارتداء اللباس الرسمي وضرورة ارتداء المسؤولين للمशलح في المناسبات الرسمية وفي أثناء المقابلات التلفزيونية.](#)

بروتوكول اللباس السعودي

صدر الأمر السامي رقم ٤٥٩٩٥ بتاريخ ١٢/٢١/١٤٢٤ هـ مُلزماً المسؤولين بارتداء المشلح في المناسبات الرسمية، وخلال المقابلات التلفزيونية، كما أنه عليهم التقيد به بكل دقة، وتكمن أهميته في المناسبات التي يكون المسؤول ممثلاً رسمياً للمملكة كما في المحافل الدولية.

وتوجد آداب خاصة للياقة عند ارتداء المشلح السعودي منها:

- يمنع وضع رجل فوق رجل أو تمديد الرجل أثناء ارتدائه.





اللباس فقها وقضاء

- توضع اليد اليمنى داخل الكم الأيمن وتبقى خارج المشلح للسلام والمصافحة، بينما تبقى اليد اليسرى في الداخل بحيث تلملم أطراف المشي عند المشي والحركة.
 - يتم ارتداء المشلح الأسود في حفلات الاستقبال الرسمية ومرافقة الوفود الزائرة، وعند تمثيل المملكة في المناسبات الخارجية، بينما يُلبس المشلح الأبيض في الأعياد.
 - عند ارتدائه يجب أن يكون لون الحذاء أسودًا أو متطابقًا مع لون المشلح.
 - يحدد لون المشلح المعتمدة في بطاقة الدعوة للمناسبات التي يكون الملك حاضراً فيها أو ولي العهد.
- مع مراعاة الالتزام بنظافة الثوب وأن تكون ياقته مغلقة باستمرار.
- أما المرأة فينص البروتوكول على أنها يجب أن تتقيد بارتداء العباءة خفيفة الزينة، وتلتزم بتغطية شعرها بحجاب، كما أنه يجب أن لا تبالغ في وضع المكياج ولبس الإكسسوارات خلال مشاركتها في تمثيل المملكة بصورة رسمية. كتاب المراسم والبروتوكول للعاملين في العلاقات العامة / عبدالعزيز العثمان-عبدالله الخريف، ٢٠١٨، كتاب السلوك الدبلوماسي في الممارسة السعودية د. أحمد محمود جمعة ٢٠١٠ / الرياض.

ثالثاً: الزي السعودي لموظفي الجهات الحكومية

- صدر الأمر الملكي الكريم بالإلزام بالزي الوطني للموظفين السعوديين في الجهات الحكومية، وهو على الرابط:



أمر ملكي: الإلزام بالزي الوطني للموظفين السعوديين المدنيين في الجهات الحكومية

- كما جاء في دليل التقاضي الصادر عن وزارة العدل ما يلي:
البند (١٤) من إجراءات الجلسة المرئية نص على: "يكون حضور
القضاة وأعوانهم وأطراف الدعوى وقت الجلسة المرئية بالزي
الرسمي".

رابعا: الزي الرسمي لطلبة المدارس

صدرت التعليمات بالإلزام بالزي المناسب للمدرسة ورباط القواعد:
قواعد السلوك والمواظبة - وزارة التعليم، وقد نصت (المخالفات الأولى /
١) على: "عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة
مخالفة للنظام المدرسي".

- تطبيق الزي السعودي داخل المدارس الثانوية:

إنفاذاً لتوجيه صاحبه سمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن
عبد العزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، بضرورة
الاهتمام بقيم التعليم وتعزيز انتماء الطلاب الوطني، ألزمت وزارة التعليم
طلاب المدارس الثانوية الحكومية والأهلية بالتقيد بالزي الوطني (الثوب
والغتر أو الشماغ) بالنسبة للسعوديين، والتقيد بارتداء الثوب بالنسبة
لغير السعوديين، ويستثنى من ذلك طلاب المدارس الأجنبية.





اللباس فقها وقضاء

المبحث الثالث: الأنظمة الخاصة بالأزياء:

صدر قرار مجلس الوزراء بإنشاء هيئة خاصة بالأزياء وتنظيمها على
الرابط:

▪ [تنظيم هيئة الأزياء](#)



المبحث الرابع: الإلزام بمراعاة الذوق العام في اللباس:

ليس لكل فرد أن يلبس ما شاء دون مراعاة لدين وأخلاق المجتمع السعودي المسلم، ولذا فقد صدرت لائحة بمراعاة الذوق العام ومن ضمنها اللباس المناسب والمحتشم، واللائحة على الرابط:

لائحة المحافظة على الذوق العام

لائحة المحافظة على الذوق العام

المادة رقم ١٤٤٠/أ/٤ بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٤هـ

الأماكن العامة

المواقع المتاحة ارتيادها للعموم

- مجاناً أو بمقابل.
- الأسواق والمجمعات التجارية.
- الفنادق والمطاعم والمقاهي.
- الملاعب والمسارح و دور السينما.
- الملاعب و دور العرض.
- المنشآت الطبية والتعليمية.
- الحدائق والمتنزهات والأندية.
- الطرق والممرات والشواطئ.
- وسائل النقل المختلفة والمعابر ونحو ذلك.
- أخرى.

الذوق العام

مجموعة السلوكيات والأداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم

الواجبات التي ترتبها اللائحة تجاه جميع مرتادي الأماكن العامة

- 1. وجوب احترام القيم والعادات والتقاليد والرافعة السائدة في المملكة.
- 2. عدم جواز الظهور في الأماكن العامة بلباس أو لباس غير محتشم أو ارتداء زي أو لباس يحمل صوراً أو أشكالاً أو علامات أو عبارات تسيء إلى الذوق العام.
- 3. حظر الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على جدران مكان عام ، أو أي من مكوّناته أو موجوداته ، أو أي من وسائل النقل ما لم يكن مرصفاً بنت من الجهة المعنية .
- 4. عدم السماح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديها ، أو إضرار بهم ، أو يؤدي إلى إعاقتهم أو تعريضهم للخطر.

سريان اللائحة

من حيث
الزمن
يعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها وتعدو لائحة.

من حيث
الأشخاص
على كل من يرتاد الأماكن العامة.

الجهات المعنية - بتطبيق أحكام اللائحة

جهات الضبط الإداري

الضمانات المقررة للتظلم

جواز التظلم
أمام المحكمة الإدارية المختصة لمن صدر في حقه قرار بغرامة مالية.

العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام اللائحة

غرامة مالية تصل إلى **5,000** ريال

فضاعفة مقدار الغرامة حال تكرار المخالفة نفسها خلال ستة من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى.

التصنيف المخالفات والغرامات المالية

يتم تصنيف المخالفات والغرامات المالية المقابلة لكل منها وفق:

- جدول الغرض
- بعد هذا القرار من الداخلية
- بمصادرة
- وزير الداخلية

VISION 2030
@http_ksa
www.pp.gov.sa
1902
المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

الهيئة العامة للغذاء والدواء
PUBLIC PROTECTION

جدول غرامات مخالفة لائحة الذوق العام

تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام
والغرامة المحددة لكل منها

ملاحظات	العقوبة في حال التكرار	العقوبة لأول مرة	المخالفة
لكل طرف	6,000	3,000	1 التصرفات الخادشة للحياء التي تتضمن تصرفاً ذا طبيعة جنسية.
	1,000	500	2 رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية إذا اشتكى أحد سكان الحي من ذلك شريطة أن لا يكون هناك موافقة مسبقة.
	2,000	1,000	3 تشغيل الموسيقى في أوقات الأذان وأقامة الصلاة.
	200	100	4 عدم إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة من قبل مالكيها.
	1,000	500	5 البصق والقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.
	400	200	6 إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.
	1,000	500	7 تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن العامة.
	200	100	8 ارتداء اللباس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان، وتكون قواعد اللباس في الأماكن العامة لزوار المملكة العربية السعودية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
	200	100	9 ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم.
	200	100	10 ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال تخدش الحياء، أو الذوق العام.
	1,000	500	11 ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال فيها إشارة للعنصرية، أو النعرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.
	200	100	12 الكتابة أو الرسم، أو ما في حكمهما، على وسائل النقل وعلى جدران الأماكن العامة أو أي من مكوناته أو موجوداته دون ترخيص.
	200	100	13 وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إشارة للعنصرية، أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحية.
	200	100	14 وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص.
	200	100	15 إشعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموح بها.
	200	100	16 التلذذ بقول أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء أو إغافة لمرتادها أو تعريضهم للخطر.
	100	50	17 تخطي طوابير الانتظار بالأماكن العامة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجهة المعنية.
	200	100	18 استخدام الإضاءة المؤذية كالليزر وما في حكمها في الأماكن العامة بما يؤدي أو يضر مرتادها أو يؤدي إلى إغافتهم أو تعريضهم للخطر.
مع إلغاء وحذف الصور	2,000	1,000	19 تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم، أو تصوير الحوادث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن أطرافها.

المبحث الخامس: السوابق القضائية

السابقة الأولى: انتحال صفة رجل أمن



صرّح المُتحدث الإعلامي لشرطة منطقة مكة المكرمة ، بأن الجهات الأمنية تمكنت - بفضل الله - من القبض على (مواطن في العقد الرابع من العمر)، إثر تورطه بارتكاب (3) جرائم انتحال صفة رجل أمن، واستيقاف الوافدين والاستيلاء على ما بحوزتهم من مبالغ مالية. وقد جرى إيقافه واتخاذ الإجراءات النظامية بحقه، لإحالاته إلى فرع النيابة العامة.

05 ذو الحجة 1441
26 يوليو 2020

SECURITY_GOV
MOI.GOV.SA

السابقة الثانية: عدم ثبوت انتحال صفة رجل أمن

انتحال شخصية

الرقم التسلسلي: ١٠٤٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بسكاكا

رقم القضية: ٣٥٥٧٠٩ تاريخها: ١٤٣٥

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف

رقم القرار: ٣٥٢١٥٢١٨ تاريخه: ١٩/٠٤/١٤٣٥ هـ

المفاتيح

انتحال صفة - رجل أمن - سرقة مبلغ مالي - دعوى ضد حدث - إنكار - شهادة لدى
جهة التحقيق - رجوع الشهود عنها - عدم ثبوت الإدانة - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظائري

رجوع الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بانتحال صفة رجل السلطة العامة، وسرقة مبلغ مالي من أحد الوافدين، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأن شاهدي المدعي العام أخطأ في شهادتهما ورجعا عما شهدا به، وقد حضر الشاهدان وقررا خطأهما في الشهادة ضد المدعى عليه ورجوعهما عنها، ولذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة الحدث المدعى عليه بانتحال صفة رجل السلطة العامة وسرقة مبلغ مالي، وحكم بصرف النظر عن الدعوى وأخل سبيله منها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعده، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بسكاكا، وبناء على تكليفي من قبل رئيس هذه المحكمة بقضايا



السابقة الثالثة: ثبوت انتحال صفة رجل أمن




منطقة مكة المكرمة / الاثنين 22 مارس 2021

الحدث

القبض على مقيم ومخالف لنظام الإقامة من الجنسية الميانمارية، في العقد الثالث من العمر



إثر انتحالهما صفة رجل أمن والسطو على سكن أحد العمالة وسلب مبلغ مالي قدره (49) ألف ريال بمحافظة جدة

تم إيقافهما واتخذت بحقهما الإجراءات النظامية الأولية كافة، وإحالتهم إلى فرع النيابة العامة.



0821 مكة 02
@SECURITY_GOV
MOI.GOV.SA




منطقة مكة المكرمة / الخميس 8 أبريل 2021

الحدث

القبض على (٣) مقيمين من الجنسية الباكستانية جميعهم في العقد الثالث من العمر



متلبسين بانتحالهم صفة رجال الأمن، ودخولهم مقر سكن شخصين من جنسيتهم بمحافظة جدة، أحدهما مقيم والأخر مخالف لنظام أمن الحدود

خبط في سكنهما مبالغ مالية ومواد مخدرة

تم إيقافهم جميعا واتخذت بحقهم الإجراءات النظامية الأولية كافة، وإحالتهم إلى فرع النيابة العامة.



0821 مكة 02
@SECURITY_GOV
MOI.GOV.SA

السابقة الرابعة: مخالفة الذوق العام

شرطة منطقة الرياض تقبض خلال الفترة من ٣ الى ٩ جمادى الأولى ١٤٤١هـ، على (٣١) واحد وثلاثين متهمًا في قضايا تحرش مختلفة، وتوقع العقوبات المقررة بحق (١٧٢) مخالفًا لللائحة المحافظة على الذوق العام، (٨٥) رجلاً و(٨٧) امرأة، وذلك لإرتدائهم ملابس غير لائقة في أماكن عامة.

الخاتمة

أسأل الله تعالى في نهاية هذا البحث أن يهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة
أعين وأن يجعلنا للمتقين إماما.
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.



أهم المراجع

- اتحاف الخيرة المهرة في معرفة وسائل التربية المؤثرة لأم عبدالرحمن الجودر نشر مكتبة التوبة.
- أخبار عمر للطنطاوي
- الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام.
- الأدب المفرد تحقيق الألباني
- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي - دار الكتب العلمية - ١٤٠٥ هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم تحقيق الدكتور ناصر العقل
- البداية والنهاية لابن كثير - تحقيق الدكتور: عبدالله التركي
- الترغيب والترهيب تحقيق محي الدين مستو وزملائه
- جامع الأصول لابن الأثير - تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- حجة الله البالغة للدهلوي
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - للعثماني الشافعي - دار الفكر - بيروت - ط ١-١٤١٦ هـ.
- السلسلة الصحيحة للألباني
- سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.



اللباس فقها وقضاء

١٢٢

- سنن أبي داود - ت محمد محيي الدين عبدالحميد - المكتبة الإسلامية - استامبول -
- سنن الترمذي - ت أحمد شاكر - المكتبة التجارية - مكة.
- سنن الدارقطني - دار عالم الكتب - بيروت - ط ٣ - ١٤١٣ هـ.
- السنن الكبرى البيهقي.
- سنن النسائي بحاشية السندي.
- شرح صحيح مسلم للنووي
- شرح منظومة الآداب للسفاريني - مؤسسة قرطبة
- صحيح الجامع - للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ت عبدالعزيز ابن باز - المكتبة السلفية - القاهرة - ط ٣ - ١٤٠٧ هـ.
- الفروع لابن مفلح - دار عالم الكتب - ط ٤ - ١٤٠٦ هـ
- القاموس المحيط للفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي - ط ١ مطابع الحكومة بمكة المكرمة - ١٣٩٤ هـ.
- لسان العرب لابن منظور
- مجموع فتاوى ابن عثيمين
- مجموع فتاوى الشيخ ابن باز



- مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم - طبعة المجمع.
- مختار الصحاح للرازي.
- المغني لابن قدامة - ت عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو - دار هجر.
- المقنع والشرح الكبير وبحاشيته الإنصاف للمرداوي - ت د. عبدالله التركي - دار هجر - ط ١.
- الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من الباحثين.
- موسوعة طالب العلم في قرص ممغنط.
- موسوعة هبة الجزيرة الشرعية في قرص ممغنط.
- نيل الأوطار للشوكاني - ت خليل شيحا - دار المعرفة - بيروت - ط ١ - ١٤٢٣هـ.



الفهرس

٣	المقدمة
	الفصل الأول: تفضيل اللبس الأبيض على غيره من الثياب، والنهي عن لبس
٧	الأحمر منها
٧	المبحث الأول: تفضيل اللبس الأبيض والعلّة في ذلك
٧	المبحث الثاني: كراهة اللبس الأحمر
	المبحث الثالث: هل ثبت النهي عن اللباس الأحمر عن النبي صلى الله عليه
٨	وسلم
٩	المبحث الرابع: في كون النهي للكراهة وليس للتحريم
	المبحث الخامس: هل يحمل النهي على الأحمر القاني الذي لم يخالطه لون
١١	آخر
١٢	المبحث السادس: هل يقال بكراهة لبس الشماع الأحمر
١٤	الفصل الثاني: استعمال الجلود في اللباس
	المبحث الأول: حكم جلد ميتة ما يؤكل لحمه ويدخل فيه ذبيحة المجوسي وما
١٤	لم يذكر اسم الله عليه:
١٥	المبحث الثاني: هل يحتاج الجلد المدبوغ إلى تطهير بالماء:
١٥	المبحث الثالث: حكم جلد ما لا يؤكل لحمه:
١٦	المبحث الرابع: هل يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ:
١٨	المبحث الخامس: حكم لبس جلود السباع بعد الدبغ:
٢٠	المبحث السادس: أثر الذكاة في الحيوان غير المأكول
٢٢	الفصل الثالث: أحكام الخواتم للرجال
٢٢	المبحث الأول: حكم التختم للرجال
٢٥	المبحث الثاني: كيفية التختم



- المطلب الأول: موضع الخاتم من اليدين ٢٥
- المطلب الثاني: موضع الخاتم من الأصابع ٢٩
- المطلب الثالث: موضع الفص ٣١
- المبحث الثالث: نوع الخاتم ٣٢
- المطلب الأول: خاتم الفضة ٣٢
- المطلب الثاني: خاتم الذهب ٣٣
- المطلب الثالث: خاتم الحديد والصفروالنحاس والرصاص ٣٤
- المطلب الرابع: خاتم العقيق ٣٧
- الفصل الرابع: تنبيهات للابسي الساعات ٤٠
- المبحث الأول: تحريم الذهب على الرجال ٤٠
- المبحث الثاني: حكم الساعة المطلية بذهب يسير ٤٣
- المبحث الثالث: حكم ساعات الفضة للرجال ٤٤
- المبحث الرابع: حكم ساعات الحديد للرجال ٤٤
- المبحث الخامس: حكم ساعات النحاس للرجال ٤٥
- المبحث السادس: الصارف للنهي من التحريم للكراهة ٤٦
- المبحث السابع: موضع لبس الساعة ٤٧
- الفصل الخامس: أحكام المسبحة ٤٨
- المبحث الأول: مصنفات أهل العمل في المسبحة: ٤٨
- المبحث الثاني: جواز التسبيح بالمسبحة: ٤٨
- المبحث الثالث: التسبيح بالأصابع أفضل من التسبيح بالمسبحة: ٤٩
- المبحث الرابع: حكم كون خيط المسبحة من الحرير: ٥٢
- المبحث الخامس: استعمال المسبحة المصنوعة من الذهب أو الفضة: ٥٣
- المبحث السادس: حكم المسبحة المطلية بالذهب أو الفضة: ٥٣



- المبحث السابع: المباهاة في اتخاذ السبح الفاخرة: ٥٥
- الفصل السادس: تعليقة على حكم وضع الثوب على الكعيبين ٥٦
- الفصل السابع: أضرار الترف على الفرد والمجتمع- ٥٩
- الفصل الثامن: مسائل فقهية مفردة ٦٨
- تمهيد: قواعد ضابطة في اللباس: ٦٨
- المبحث الأول: لبس التمام ٧١
- المبحث الثاني: التبرج في اللباس ٧٣
- المبحث الثالث: اللباس المحتشم للرجل ٧٨
- المبحث الرابع: لبس الأساور للرجال: ٨٠
- المبحث الخامس: ستر العورة في الصلاة والطواف: ٨١
- المبحث السادس: من احكام غطاء الوجه للمحرمة في حج أو عمرة ٨٥
- المبحث السابع: القياس على قلب الرداء في الاستسقاء ٨٩
- المبحث الثامن: فقه لبس النعال ٩٠
- المبحث التاسع: أحكام الزينة ٩٥
- المبحث العاشر: حكم لبس الباروكة ١٠٣
- المبحث الحادي عشر: الجنائز ١٠٧
- الفصل التاسع: اللباس في القضاء السعودي ١٠٩
- المبحث الأول: التنظيمات الخاصة بالأزياء الموحدة: ١٠٩
- المبحث الثاني: الإلزام بالزي الرسمي لكبار موظفي الدولة: ١١٠
- المبحث الثالث: الأنظمة الخاصة بالأزياء: ١١٣
- المبحث الرابع: الإلزام بمراعاة الذوق العام في اللباس: ١١٤
- المبحث الخامس: السوابق القضائية ١١٦
- السابقة الأولى: انتحال صفة رجل أمن ١١٦



- ١١٧..... السابقة الثانية: عدم ثبوت انتحال صفة رجل أمن
- ١١٨..... السابقة الثالثة: مخالفة الذوق العام
- ١٢٠..... الخاتمة
- ١٢١..... أهم المراجع
- ١٢٤..... الفهرس

